جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

ضمانات وحقوق الأطراف امام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- تومي حسين
- مواز يمينة نوال

تحت إشراف الدكتور:

–د.أ.– بركاوي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	أد.عبد السلام نور دالين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
مشرفا، مقررا	–د–بركاوي عبد الرحمان	أ. محاضر. أ	جامعة عين تموشنت
مناقشا	–د–بوجاني عبد الحكيم	أ. محاضر. أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023–2024

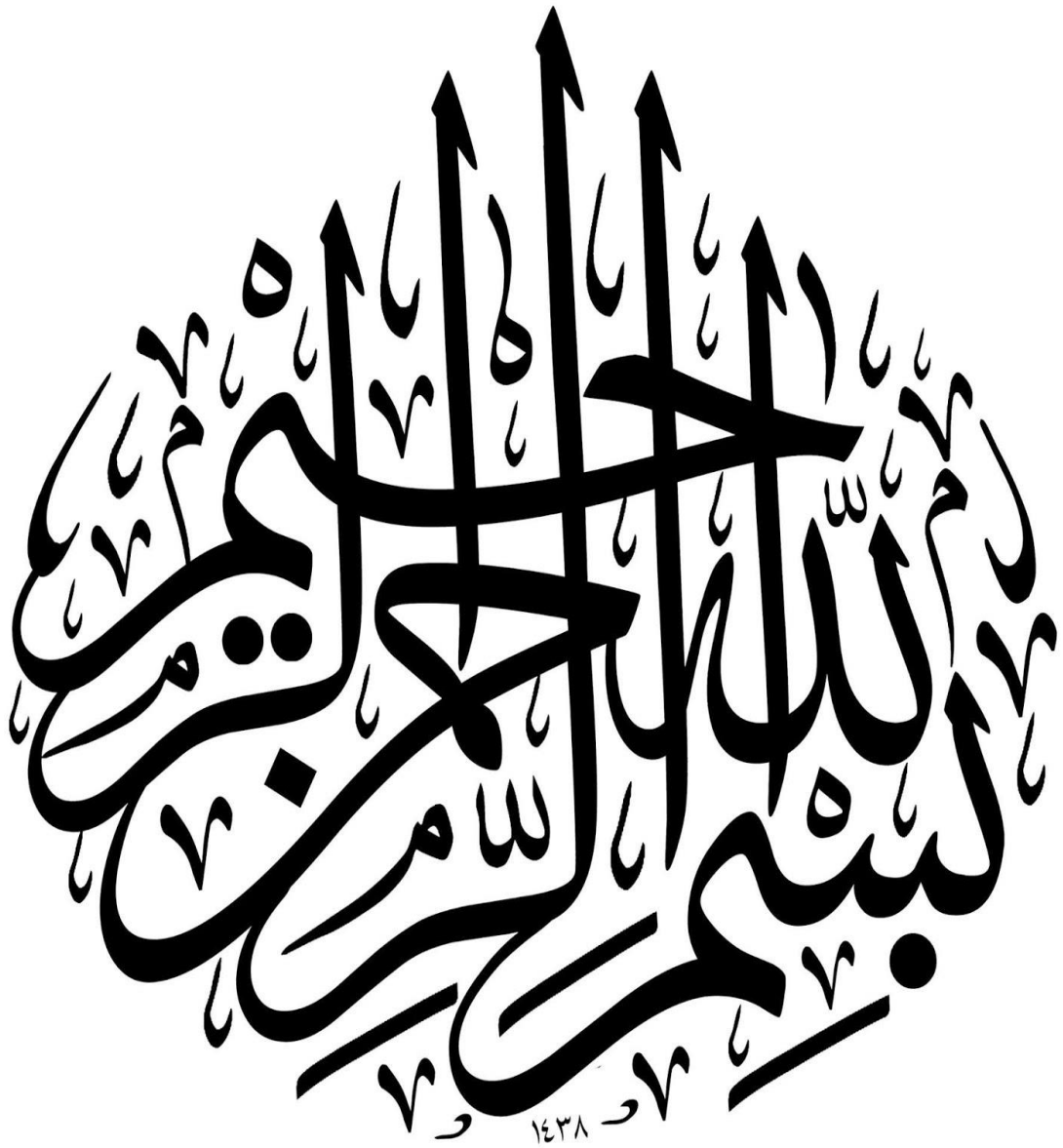
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[سورة النساء–الآية 58]

شكر و تقدير

الحمد لله كثيرا على النعمة التي أنعم بها علينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد

خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين، أما بعد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
(رواه الترميذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – حديث حسن صحيح)

نتقدم بعميق الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ بركاوي عبد الرحمان،

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتنا، ونشكره على صبره الطويل وعلى روح التواصل الكبيرة التي يتميز بها ومعاملته الطيبة فكان لنا نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر و بأصدق الدعوات

في من فتحوا لنا الأبواب لإنجاز هذا العمل.

إهـداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه إنه لا يسعني في هذا المقام إلى أن أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من قال فيهما الرحمان وبالوالدين إحسانا، أطال الله في عمرهما،

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم إلى التي لو أعيش حياتي كلها في خدمتها لما استطعت أن أرد لها ولو جزءا قليلا من معروفها إلى التي ما كنت لأفقه حرفا لولاها إلى أسمى بشر في وجودي

أمي الغالية

إلى الذي تعب من أجل أن أرتاح وصحا لأنال النجاح وعلمني روح الكفاح

أبي العزيز

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد

إخوتي وأختي الوحيدة

إلى من وقفت معي في سراء و ضراء هذه الحياة

زوجتي الغالية

و إلى من كانت شمعة تضيئ حياتي

ابنتي الصغيرة " كوثر"

إلى أساتذتي الكرام و أصدقائي و زملائي في مهنة المحاماة و لا أنسى قضاة محكمة العامرية الذين لم يتوانوا في مد يد العون لإنجاز هذا العمل.

تومي حسين

إهـداء

إلى التي بعثت فيا روح الأمل.....

أذاقتني شهد عطاءها.....

ذرفت دمع الحزن لضيقي..... ودمع الفرح لنجاحي .

إلى التي روحي من روحها رحلت وأعيش بسر دعائها

إلى التي أعجز عن رد جميلها إلا بالدعاء لها .

رحمك الله أمي حبيبتي، أهدي ثمرة جهدي .

إلى روح والدي، الشمعة التي احترقت لتضيء لنا الطريق .

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم

إخوتي وأزواجهم : سمير . مراد . فريدة سندي . سعاد . سميرة . سمية . غانم وإلى زوجي جمال

أحبائي وصغاري: . وسيم . مرام . ماهيتاب . ماجدة . وريان

صديقتي وزميلتي الأستاذة بن عمر شهيناز وكل زميلاتي وزملائي مجلس قضاء عين تموشنت

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في بحثي هذا، الذي أتمنى أن يستفيد منه الطلبة اللاحقون.

مواز نوال

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ج: جزء.

ص: الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د س ن : دون سنة النشر.

مقدمة

تعتبر مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال، ففي مرحلة الاستدلال يتم ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبها للفاعل، أما التحقيق فهو تعزيز للأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، ويتولى التحقيق الابتدائي، قاضي التحقيق كدرجة أولى وهو النظام المعمول به بالجزائر، وهذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي تسند ذلك إلى النيابة العامة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

كما يتولى التحقيق أيضا غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة عن الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي بشأنها، وذلك إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية أو قرار بألا وجه للمتابعة، إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهول أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.

فغاية التحقيق أمام قاضي التحقيق هي جمع أدلة الإثبات والنفي ومدى إسنادها للمتهم، لتهيئة الدعوى أمام قضاء الحكم وبذلك يكفل التحقيق الابتدائي أنه لا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية. ومادام لمرحلة التحقيق تلك أهمية بالغة، فمن الواجب أن تحاط إجراءاتها بعدة ضمانات وحقوق تكفل الثقة بها وتضمن لها حيادتها و نزاهتها اتجاه الأطراف، ومن اكبر ضمان وحقوق التحقيق يرجع لقاضي التحقيق نفسه فاستقامة التحقيق، ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شيء على اختيار قاضي التحقيق المحايد، الذي يتمتع بقدر كاف من الكفاءة.

واهم ما يميز إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أنها ذات طبيعية قضائية وليست إدارية ويقصد بالطبيعة القضائية صفة الحياد ومكانة تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الواقع، إلا أنه ووفقا لمبدأ الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويتم ذلك بطريقتين إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية و إما بواسطة شكوى مع الادعاء المدني.

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، تؤدي النيابة العامة دورا بالغ الأهمية ولتمكينها من ذلك زودها القانون بترسانة من الوسائل والصلاحيات التي تسهل لها تلك المهمة، وفي المقابل نجد المتهم والمدعي المدني والشاهد الذي أحاطهم المشرع بمجموعة من الضمانات والحقوق خلال هذه المرحلة، عليها تظهر في شكل سلبي، والبعض منها تظهر في شكل ايجابي وفعال في التحقيق خاصة وان المشرع الجزائري في كل مرة يسعى إلى توسيع هذه الضمانات، ويظهر ذلك في التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية.

لذا ينبغي أن يهدف التحقيق إلى تحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم، وكفالة حقه في الدفاع من جهة، وضمان حقوق المدعي المدني من جهة أخرى وتوفير الحماية للشاهد بتشجيعه على تقديم يد العون للعدالة وهذا بإحاطته بجملة من الضمانات والحقوق

وهذا لكي يتعين التوفيق بين مصلحة كل طرف، لتأكيد أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة وأن إجراءات التحقيق تتخذ في حيادة تامة[1].

فتكمن أهمية موضوع ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الجزائية الهامة التي يجب دراستها والبحث فيها وذلك للتعرف على الضمانات والحقوق في هاته المرحلة الصعبة والجازمة بالنسبة لجميع الأطراف.

ومن أسباب اختيارنا لموضوع "**ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية**" هناك أسباب ذاتية تكمن في الرغبة والميول الشخصية لدراسة المواضيع المتعلقة بالقضايا الجنائية، كما هناك أسباب أخرى موضوعية تتمثل في تحليل النصوص القانونية وإظهار ما يشوبها من عيوب ونقائص لم ينص عليها المشرع.

و تتجسد أهداف هذا الموضوع إلى بيان الإطار القانوني لضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية كما يهدف إلى الكشف عن حقيقة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بهذه الضمانات و الحقوق على أرض الواقع وبيان مدى فاعليتها.

وعليه ارتأينا أن ننطلق لدراسة موضوعنا من خلال إشكالية رئيسية وعليه نتقدم بطرح تساؤل وجب التطرق إليه ومناقشته:

- **فيما تتمثل ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق والتي أعدها المشرع الجزائري لحمايتهم في مرحلة التحقيق؟**

لقد اعتمدنا و اتبعنا في دراسة هذا الموضوع والإلمام لمختلف جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي، فالمنهج التحليلي نقوم بمعالجة النصوص القانونية ونقوم بتحليلها، أما المنهج الوصفي اتخذناه من أجل سرد الأوامر وبعض المعلومات والمفاهيم تمكن القارئ من فهم الموضوع بسهولة.

و تتجلى أهمية دراسة موضوع ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف القضاء عن جادة العدالة وبها تتأكد سيادة القانون، فالرغبة في الالتزام أجهزة التحقيق تترجمها الضمانات والحقوق لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها.

وهو موضوع ذات صلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام، و من المؤكد أن توفير الضمانات والحقوق للأطراف يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق و عدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق لاسيما و أن مثل الموقف الذي فيه المتهم قد يشجع على مثل هذه التجاوزات.

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانا المتهم في الدعوى الجزائية، "دراسة مقارنة" الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

و للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي أي تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول** الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق والذي يتضمن بدوره مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق، و تطرقنا في **المبحث الثاني** إلى الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

في حين خصصنا **الفصل الثاني** إلى الضمانات والحقوق المقرر للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق، أين تناولنا في المبحث الأول الضمانات والحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق، والضمانات والحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

نظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه قد كان مجالا خصبا للعديد من الدراسات التي اختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور الدراسة ومن هذه الدراسات:

– دراسة لمسوس رشيدة (2005–2006): بعنوان "استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

– دراسة لعمارة فوزي (2010): بعنوان "قاضي التحقيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

– دراسة علي أحمد رشيدة (2013): بعنوان " قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، الجزائر.

– دراسة بن حميش حورية وجعفري فاطمة زهرة (2007–2008): بعنوان " ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر.

– دراسة الزبير الطهراوي (2020–2021): بعنوان "حماية الشهود في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التفسير التشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

الفصل الأول:

الضمانات و الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

تمهيد

تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة والتنقيب عن أدلتها و معرفة ملابساتها، كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام من خلال التأكد على قيام أدلة الإثبات نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ولخطورة ما قد يكشف عنه التحقيق من أمور وجب إحاطتها بضمانات وحقوق تمنع الظلم والتعسف وتضع الحدود للتصرفات التي تمس الفرد في شخصه ومصالحه.

فإن من أدق ما قد يثار في إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق مدى سعة الضمانات والحقوق التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذا المجال يكثر الحديث عن مشروعية تلك الإجراءات، ونقصد بالمشروعية هنا إمكانية استخدام هذه الإجراءات في سبيل الحصول على الدليل، ومن هنا برزت أهمية البحث في مدى شرعية الإجراءات المتخذة أثناء عملية التحقيق الابتدائي، وهل يمكن وضع ضوابط عامة لها بغية التوصل إلى احترام كرامة المتهم وحقوقه الأساسية المستندة على إنسانيته بغض النظر عن كل اعتبار أخر وبالتالي تبرير مشروعيتها وبناء على ما تقدم سنتناول ضمن هذا الفصل وفي المبحث الأول منه الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق، فيما سنتطرق في المبحث الثاني منه الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

المبحث الأول

الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما بناء"ا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وهو الغالب وإما بناء"ا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني وأيا كانت طريقة إخطار قاضي التحقيق، فالنتيجة واحدة وهي وضع هذا الأخير يده على الدعوى ومباشرته لمهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية كاستجواب الأشخاص الذي يمكنهم تقديم معلومات ذات فائدة للتحقيق مثل المتهمين والضحايا والأطراف المدنية في حالة تأسيسهم وكذا الشهود كما يمكن الوصول إلى الحقيقة عن طريق تفتيش المنازل وحجز الأشياء وبتعيين خبير للقيام بإنجاز خبرات أو بإصدار أوامر قضائية ،[2] وقد أحاط المشرع المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بكافة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ودرءًا للتهمة عنه وحفاظا على الحرية الفردية، وترسيخا لمبدأ قرينة البراءة وسيادة الشرعية ومراقبة إجراءات التحقيق فما هي الضمانات المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفقا لما يلي:

المطلب الأول

الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الادلة أمام قاضي التحقيق

بعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما واستطلاع رأي النيابة العامة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، لذا فهو يسعى إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة الواقعة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون ليكون التحقيق قانوني وصحيح بعيدا عن الشبهات، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة التي إما أن تدين المتهم أو تبرئه وهذه الإجراءات والأعمال التي تهدف لجمع الأدلة[1]، وهي لا تنصرف إلى المتهم فقط، وإنما قد تتعداه، لأن الأدلة في الدعوى، وكل إجراء ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من انتهاك حقوقه الغاية منها جمع الأدلة لاسيما عند استجوابه ومواجهته بغيره وفي الشهادة والخبرة وعند التفتيش والمعاينة وذلك لكونها حقا، والمعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة، والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمست الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس، ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز

[1]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997 ، ص 427.

ممتلكاتها[1]، وارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض لهذه الإجراءات بشكل من التفصيل باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ضمانات المتهم أثناء إجراء المعاينة والخبرة

تتنوع إجراءات التحقيق المتعلقة بالأبحاث المادية و التي تعد من وسائل جمع الأدلة أمام قاضي التحقيق، و هي إدلاء رأي الفن أو علم معين برأيهم، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض قاضي التحقيق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن والعلم، و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية و عليه نتطرق لإجراءات المعاينة و الخبرة بالتفصيل كما يلي:

أولا: ضمانات المتهم أثناء إجراء المعاينة

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ويجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويطلق عليها عادة إثبات حالة الأشخاص أو الأشياء أو الأمكنة ذات الصلة بالحادث[2]، وبناء على ذلك فالمعاينة قد تكون شخصية كفحص جثة القتيل، وقد تكون عينية متعلقة بالأشياء كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث، كما قد تكون المعاينة مكانية وهي التي يرى فيها قاضي التحقيق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة[3].

والناظر إلى التشريع الإجرائي الجزائري المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يجد أنه لم يعرف المعاينة، وإنما اكتفى فقط بالنص في المادة **79من ق إ ج المعدل والمتمم لقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10** منه على أنّه :" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وآثار تفيد في كشف الحقيقة وتساهم في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة.

وبالنظر لأهمية هذا الإجراء، نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب في المادة 79 من ق.إ.ج السالف ذكرها على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته،

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991 – 1992، ص 303

[2]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997 ، ص 455

[3]– مأمون محمد سلامة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 348

كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات[1] ويعود تقدير ضرورة الانتقال للمعاينة لسلطة التحقيق كما أكد القانون الجزائري على ضرورة حضور المتهم لإجراءات تفتيش المنازل لاجتناب ما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن من قبل الدفاع لنقص أو عيب قد يشوبه، وقد حث المشرع في المادة **64 من ق إ ج** على تطبيق أحكام المادتين 44 و 47 التي تنص على حضور المتهم عند القيام بهذا الإجراء على أن يكون ذلك في وقت معين أي من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءًا إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[2].

والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، يجوز إجرائها في حالة غياب الخصوم عند الضرورة والاستعجال وذلك اعمالا بسرية التحقيق، فلا بطلان فيما يسفر عنه الانتقال بحضور المتهم وقد يطلب المتهم إجراء المعاينة اذا كانت له مصلحة، مع الإشارة إلى أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود، لا يعد أن تكون مجرد اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع .

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء إجراء الخبرة

فالخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[3] و نظرا لأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن قاضي التحقيق من اكتشافها، فقد أحاطها القانون بضمانات متعددة:[4]

1- إمكانية طلب إجراء الخبرة

منح القانون لكل من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة معينة فيما_يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه كحال إثبات الخبرة أن وفاة المجني عليه كانت قبل الحادثة بمدة أو أن الوسيلة المستعملة ليس نفسها التي أتهم بها المتهم[5]، وكإجراء فحص طبي لمعرفة ما إذا

---

[1]- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 150

[2]- مأمون محمد سلامة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص350

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 120.

[4]- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 336

[5]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991 - 1992، ص347

كان المتهم مجنونا عند ارتكاب الجريمة لتحديد مسؤوليته الجزائية فإمكانية الطلب من المتهم وباقي الخصوم ليس قاصرا على الخبرة الأولية بل خول لهم المشرع الحق في طلب الخبرة مهما كان نوعها، سواء أكانت أساسية أم تكميلية، أم خبرة مضادة ومقابلة، وذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تسبيب رفض الخبرة

فرض المشرع على قاضي التحقيق تسبيب قرار رفض إجراء الخبرة منعا للتعسف و اضفاء للجدية في الرفض وهذا ما ورد في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فطلب إجراء الخبرة المقدمة من المتهم أو باقي الخصوم، فإن المشرع طلب منه زيادة في ضمانات المتهم تسبيب قراره وذلك حتى يتمكن من كان له حق في استئنافه كالنيابة العامة أن تقوم باستئنافه، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يعد التسبيب كوسيلة رقابة وفرض للجدية عند اتخاذ ذلك القرار.

وقاضي التحقيق بسلطته التقديرية يستطيع أن يرفض طلب المتهم بإجراء الخبرة إذا كان غايته المماطلة أو أن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الاستعانة بالخبرة، أو أن الأدلة فيها قد اكتملت دون الحاجة إليها، وما إلى ذلك من الأسباب والمبررات، وهو في جميع هذا ملزم بالتسبيب والتبرير لما اتخذه من قرارات وفقا لنص المادة 02/143 و المادة 02/154 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أداء الخبير لليمين

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلان، إذا تم اختياره بصفة استثنائية، أما إذا كان من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة لذلك لأنهم محلفين من قبل.[2]

4- إمكانية رد الخبير

على الرغم من أن القوانين لم تجعل للخبرة قوة إلزامية في الإثبات سواء بالنسبة لقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم، إلا أننا مع هذا نجد الكثير منها تنص على إمكانية رد الخبير طبقا للمادة 133 من ق إ م " إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه لهذا التعيين، و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، لا يقبل الرد الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر" وجدت الأسباب القوية التي

[1]- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 337

[2]- ثروت جلال، المرجع السابق، ص 353

تدعوا إلى ذلك فيقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبناء على أمر قاضي التحقيق.[1]

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اكتفى في نص المادة 154 بالقول أن للخصوم الحق في إعلامهم بنتائج الخبرة أي أنّه على قاضي التحقيق تبليغ المتهم وباقي الأطراف بنتائج الخبرة حتى يكون مواكبا لمستجدات القضية، كما له الحق في إبداء ملاحظاته، وتقديم طلبات بإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مضادة.[2]

5-عدم استجواب المتهم من طرف الخبير

لم يمنح المشرع للخبير حق استجواب المتهم، وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه، ونظرا لما يعلمه المشرع من أهمية للاستجواب في تقرير وتحديد مجرى التحقيق، كما أراد المشرع بهذا المنع توفير الضمانات الممنوحة حقًا للمتهم توفيرا كاملا دون استثناء أو ترك ثغرات تهدم بها تلك الضمانات، وإذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإنّ هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن مساعدة محاميه و يكون ذلك بموجب تقرير صريح من المتهم يرفقه الخبير بتقريره و ذلك طبقا لنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية وقد نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية معتبر إياها من إجراءات التحقيق التي تخول بها لقاضي التحقيق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته، نفيا أو إثبات لما هو بين يديه من وقائع.

فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت اتجاه هذا الإجراء، ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على قاضي التحقيق التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده.[3]

---

[1]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 338

[2]- بغدادي جيلالي التحقيق المرجع السابق، ص 66

[3]- بن حميش حورية، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة السادسة عشر 2007 – 2008 ، ص 45

أولا: ضمانات المتهم للشهادة عندما تكون في صالحه

منح المشرع للمتهم ضمانات تتمثل فيما يلي:

1- إمكانية طلب الشهادة

رغم أهمية الشهادة واعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه، الأمر الذي جعلنا نرجع إلى القواعد العامة في حقوق الدفاع و هذا طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 88 من نفس القانون نجدها قد خولت لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة من سماع شهادتهم ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محاميه إلا أنّه في حالة رفضه طلب سماع الشاهد يجب عليه تسبيب الأمر.[1]

2- تحليف الشاهد اليمين القانونية

قبل سماع شهادة أي شاهد يجب على قاضي التحقيق أن يحلفه اليمين[2] ، لأنّ من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله ، كما أنّها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم من الجزاء، لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم.

ويقع التزام تأدية اليمين على كل من زاد عن سن ستة عشر سنة طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

3- الامتناع عن أداء الشهادة

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين جاز لقاضي التحقيق بناء"ا على طلب وكيل الجمهورية باستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بالعقوبات المقررة في المادة 02/97 من قانون الإجراءات الجزائية وهي عقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 دج[3]، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن، كما تجدر الإشارة إلى أن كل من شهد زورا في مواد الجنايات أو الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب طبقا لقانون رقم 02/24 الصادر بتاريخ 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور.

كما أنه طبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية[4] فإنّ كل شخص بعد تصريحه علانية أنّه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة و يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن يجوز إحالته على

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 355

[2]- ثروت جلال، المرجع السابق، ص 447

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص84

[4]- المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية:" كل شخص بعد تصريحه علانية أنّه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة و يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ثانيا: ضمانات المتهم للشهادة المضادة له

لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات القصد منها هو المحافظة عن حقوق دفاعه ما دامت لم تثبت إدانته بحكم نهائي، ومن هذه الضمانات:

1- إمكانية مواجهة المتهم بالشهود

فطبقا لنص المادة **96** من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود بعضهم ببعض، فمواجهة المتهم للشهود يعطيه فرصته للتذكر بما قد سهى عنه أو تجاهله عن قصد وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأسبابها وقد تؤدي المواجهة إلى توضيح الحق من الباطل وكشف الكذب في أقوال الشاهد، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة إلا أن الحق في تقرير فائدة إجرائها من عدمه تعود لقاضي التحقيق.

وقد وضح المشرع إجراءات المواجهة في المواد من 105 إلى 108 من القانون السالف الذكر، والملاحظ على هذا الإجراء هو أن المشرع قد أحاطه بما قد أحاط الاستجواب من ضمانات لدرجة أنه منع إجراء المواجهة دون حضور مُحامي المتهم أو دعوته قانونا، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة وفق ما نص عليه في المادة 105(معدلة) و التي تنص على: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"[2]، كما أن محاضر المواجهات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب.

2- انفراد سماع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم حتى يتسنى لقاضي التحقيق معرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها كما قد تكون محل شك و ريب و هذا ما نصت عليها المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا ضمانة للمتهم بمعرفة من أراد أن يفتري عليه أو يؤكد اتهامه حيث قد تأتي شهادته مخالفة لغيره.

3- إمكانية الطعن في الشهادة

الأصل أن قاضي التحقيق إذا ما حضر الشاهدين بين يديه يسأله عن اسمه ولقبه وعمره وحالته، ومهنته، ومسكنه، وتقرير ما إذا كانت له قرابة أو نسب بالخصوم أو ملحق بخدمتهم، أو ما إذا كان فاقد الأهلية أم لا، وفق ما جاء ذكره في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن مع هذا قد يخفي

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 136.

[2]- المادة 105(معدلة) و التي تنص على:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"

بعضهم هذه المسائل ومن ثم إذا لم يتبين لقاضي التحقيق ذلك، فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد لوجود صلة القرابة أو النسب بين الشاهد والخصوم أو وجود عداوة حقيقية.[1]

4- ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة

لقد نظم القانون أحكام الاستجواب و المواجهة في المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق في ما يعرض عليه[2]، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه على نفسه أو إنكارها حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام بالاستجواب شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة و إلا كان أمر الإحالة باطل وهذا ما سنوضحه حين التطرق أولا للاستجواب و ثانيا لمواجهة المتهم.

أ-الاستجواب

هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و تلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.[3]

و لابد من التمييز في الاستجواب بين مرحلتين:

- عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أول مرة بعد إحالته عليه وهو يترتب عنه محضر رسمي محضر استجواب عند الحضور الأول.
- أثناء سير التحقيق حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وهو ما يسمى محضر استجواب في الموضوع، كما يجوز مواجهته بغيره كالضحية أو الشاهد أو متهم أخر و هو ما يسمى بمحضر المواجهة.[4]

لابد من الإشارة أن الاستجواب هو الإجراء الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي أسنده القانون للسلطات القضائية[5] من أجل القيام به ولكي يكون قانونيا سواء في الحضور الأول أو في الموضوع، لابد أن يقوم به قاضي التحقيق، وسبب ذلك هو أن الاستجواب إجراء تحقيقي يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة

---

[1]- أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 349

[2]- أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 376

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة الطالب 2007، ص 169

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 136

[5]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2005 – 2006 ، ص 31

القائمة ضده وهو ما لا يتأتى إلا أمام قاضي التحقيق باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام بعيدا عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه خلاف ما هو موجود لدى هيئة الضبط القضائي.

- **مثول المتهم عند الحضور الاول**

يعني امتثال المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بعد إحالته عليه، ويتم استجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته[1] وقد أوردت المادة 100 إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وتتمثل فيما يلي:

أ – التحقق من هوية المتهم.

ب – إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه.

ج – إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

د – إحاطة المتهم علما بأن له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختار محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم و يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طرف قاضي التحقيق وكاتب التحقيق أما المتهم له الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.

- **مثول المتهم أثناء استجوابه في الموضوع**

فإن دور قاضي التحقيق يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة لاسيما منها مرحلة الاستجواب الجوهري حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما تعد هذه المرحلة أيضا فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه.

و لا يجوز استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور محامي بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا.

يلزم قاضي التحقيق باستدعاء المحامي 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب، و يضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه.

ب- المـواجـهـة

الأصل في إجراء المواجهة أن قاضي التحقيق يحدد إطارها و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها[2]، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68

[2]– د . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71

بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيدها، وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و الأطراف الأخرى، يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة بطلان المحضر بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل دون ذكر المواجهة، علما أنه أشار إلى كليهما بخصوص حضور المحامي أو استدعائه قانونا. ومن ثم نخلص إلى أنه ليس من حق محامي المتهم طلب الاطلاع على ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة إذا كان الغرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو متهمين آخرين في حين يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، بخصوص وضع الملف تحت طلب المحامي، في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق لزومية طرح أسئلة على المتهم لأن المواجهة تتحول في هذه الحالة إلى استجواب جديد.

الفرع الثالث

ضمانات المتهم في التفتيش و الضبط

يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ومن أجل إثبات وارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فالتفتيش قد يكون محله شخصًا أو مكانا أو شيئًا لكن التفتيش[1] الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن، و نظرا لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن، فدراستنا ستنصب على تفتيش الأماكن المسكونة وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته والأشياء التي يتم ضبطها أثناءه لكونها الغرض أصلا من هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش

تنص المادة 40 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل، وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعملا بمقتضيات الدستور أجاز القانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته فالتفتيش أصلا إجراء من إجراءات التحقيق و استثناءا تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناء على

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 87

إنابة قضائية[1]، في حين نجد أن المادة 40 من الدستور جاءت عامة مما يعني أيا كانت الجهة القائمة بالتفتيش فلا بد من صدور أمر بذلك[2] وبالنسبة لشروط التفتيش فقد أحالت المادة 82 من القانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة الاستدلالات أمام الضبطية القضائية[3]، ونجد أن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش في حين أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت إذنا مكتوبا، كما لم تشترط أن يكون مسببا.[4]

ثانيا: أن يكون الأمر بالتفتيش خاصا بمحل معين

على قاضي التحقيق أن لا يباشر عملية التفتيش إلا في المحل المعين للتفتيش كما يشترط في محل التفتيش أن يكون مما يسمح القانون بتفتيشه، فإذا كان مسكنا مثلا يكون تعيينه باسم صاحبه أو باسم الشارع الذي يقع فيه ورقمه، وما إلى ذلك من المواصفات، وإن كان شخصا فيذكر اسمه ومحل إقامته أو عمله، وإن كان رسالة فيكتفي فيها بتعيين المرسل إليه وعنوانه، أو الرسالة الحاملة لختم هيئة معينة أو الواردة من جهة معينة وما إلى ذلك من القيود[5]، كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها وإنما تحمي أيضا ملحقاتها و كل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين ولا يوجد من الأمكنة المحصنة ضد التفتيش إلا ما جرى به العرف الدولي كالسفارات والقنصليات و مساكن السفراء والمبعوثين السياسيين، بحيث أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة لإجراء المعاينات أو التفتيش بها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم أو ممثله

تنص المادة 45 /01 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنّه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

---

[1]– ثروت جلال، المرجع السابق، ص465

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص710

[3]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 173

[4]– ثروت جلال، المرجع السابق، ص 477

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88

يعفي قاضي التحقيق من هذا الالتزام باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني[1] وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 يترتب عنه بطلان التفتيش.

نفس الالتزام يخضع له قاضي التحقيق في تفتيش منازل الغير إلا أنه إذا كان صاحب المنزل غائبا أو رفض الحضور، تتم العملية بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره فإن لم يوجد فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية "المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية"، و من ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حقا ضمانة له حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط و اكتشف وعدم التزام قاضي التحقيق بذلك يترتب عنه بطلان التفتيش لأن مثل هذا التصرف يعد انتهاكا لحقوق الدفاع.

رابعا: تنفيذ امر التفتيش في أوقات محددة

إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات، بل ضمانا لحرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص مما دفع أغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءه التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الإجرائي حيث نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنّه" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا "...، كما حددت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وقت معين لإجراء التفتيش، حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره.

وإضافة إلى ذلك على أنّه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش و المعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك ودائما مع مراعاة أحكام الحفاظ على السر المهني.

خامسا: ضبط الأشياء المحجوزة أثناء التفتيش

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في إثبات الجريمة، وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية وقد تكون بعض هذه المضبوطات لازمة للفصل في الدعوى أو تكون حيازتها في ذاتها جريمة مما توجب مصادرتها.

فقد أجازت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء و الوثائق والاوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة[2]، وأن اكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة و التي عثر

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 91

[2]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 74.

عليها في الأماكن، و يمكن لكل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بالبحث عن هذه المستندات أو الأشياء وحجزها، ويتخذ الحجز قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، وهو عادة ما يكون نتيجة تفتيش كما يمكن أن يكون إجراء مستقلا عن التفتيش نتيجة معاينة أو حجز أشياء قدمها المتهمون أو الأطراف المدنية أو الشهود بمحض اختيارهم[1]، وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز كل ما يراه مفيدا للتحقيق وجب عليه مباشرته بحضور كاتب، وإذا تم ضبط المستندات أو الوثائق فلا يجوز الاطلاع عليها قبل حجزها من قبله أو ضابط الشرطة القضائية المنسوب عنه مع احترام حقوق الدفاع وضمان السر المهني، وخروجا عن قاعدة سبق الاطلاع يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن مواجهة لمحاميه أو صادرة عنه.

بعدها يتم إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وإضفاء لمصداقية التحقيق وشفافيته.

الفرع الرابع

ضمانات المتهم في اعتراض أساليب و إجراءات التحري الخاصة

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين.
من خلال التعريف يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لكونها تتم دون علمهم ورضاهم بها، وفي مقابل ذلك حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات قصد عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء[2] و أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 [3] إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة حين وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 والمتمثلة في ما يلي:

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2009 ، ص 100.

[2]– بولافة سامية و ساسي مبروك (الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016 ، ص 392.

[3]– قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 2006/12/24، يعدل و يتمم الامر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وخاصة فيما تعلق بجرائم التي تكون من نوع خاص، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد هذه الجرائم أصبح قاضي التحقيق قانونا حق الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام بـ:

1-اعتراض المراسلات

هي عملية سرية لمراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة أو مشاركتهم في ارتكابها.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[1]

2- تسجيل الأصوات

وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة الأشخاص المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو الذي يتم في سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3- التقاط الصور

وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة الأشخاص المعنيين أو علمهم بذلك من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو عام.[2]

ولأجل القيام بهذه العمليات يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، كما يجوز له ولقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجانب التقني لتلك العمليات طبقا للمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه من جانب آخر لا يجوز القيام بمباشرة تلك العمليات إلا بموجب إذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر للجوء إلى هذه التدابير، فإذا تم مباشرة تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات

---

[1]- بولافة سامية و ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 396.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 115.

التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المناب المراسلات أو الصور وكل المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

ثانيا: الإذن بإجراء عملية التسرب

أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك وهي عملية تحتاج إلى السرية، واللجوء إلى التسرب يكون من أجل الدواعي الضرورية الملحقة حتى يتم الوصول لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

وفضلا عن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة، يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 11 بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تبين بأن التسرب وقيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتنسيق للعملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

وقد نصت المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا بالقيام بما كلفوا به.

وتوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان وأن يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت للجوء لهذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وتحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية المذكورة في حالة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

تحرير المحضر

في كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وعمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التثبيت والتسجيل الصوتي السمعي البصري يذكر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها، ويتم تحرير هذا المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق يصف وينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المحلية والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف وتنسخ

[1]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 60– 70.

وتترجم المكالمات الناطقة باللغة الأجنبية عند الاقتضاء وبمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 9 و10 من قانون الإجراءات الجزائية)

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق

على الرغم من أن التشريعات الإجرائية الوضعية منحت لسلطة التحقيق حق إصدار الأوامر ضد الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم ما، إلا أنها أحاطت ذلك بمجموعة من الشروط تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمتهم وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل :

الفرع الأول

ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار والقبض

أولا: تعريف الأمر بالإحضار

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم في المادة 1/110 من ق. إ . ج الجزائري " الأمر بالإحضار هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور " فهو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر [1]وبالنسبة المصدرة له فقد نصت المواد 109 و 122 من ق .إ . ج على سلطة قاضي التحقيق في إصدارها حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق، وقد نصت المادة 110 على أمر الإحضار وبينت في الفقرة الأولى منها سلطة قاضي التحقيق في ذلك الأمر، وعلى هذا فإن لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة وليس هناك ما يمنعه من إصدار أمر إحضار ضد متهم لوقائع هي في حقيقتها مخالفة .

- **ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر**

لقد أعطى المشرع للمتهم حق في أن يكون له ضمانات اتجاه أي إجراء يقام ضده وهي قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار كونه يمس بالحرية وتتمثل هذه الضمانات في:

- اقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير.
- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم .
- عدم استعمال القوة أو العنف مع المراد إحضاره.
- حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا.
- إلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا .

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب د.س، ص 55

ثانيا: الأمر بالقبض

يعتبر الأمر بالقبض على المتهم هو ثان أخطر أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا إلى السلطة المخول له، والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة وهو حرية التجول وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا حسب المادة 9 منه، كما عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق وترسيخه وسايره قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق وأحاطه بمجموعة من الضمانات وطبقا لنص المادة 119 من ق إ. ج أن الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه فهذا الأمر في ان واحد بالبحث والحبس.[1]

أما السلطة المصدرة للأمر بالقبض فتتمثل في قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة التحقيق أو النيابة العامة وكانت الجريمة المتابع بها المتهم جناية طبقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج وعليه فوكيل الجمهورية ليس له حق إصدار أمر بالقبض.[2]

- **ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بالقبض**

- أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.
- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.
- أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في الأمر بالقبض.
- أن يستجوب المتهم خلال (48) ساعة من القبض عليه.
- لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، المادة 1/122 ق.إ .ج .

ثالثا: تعريف الأمر بالإيداع

طبقا لنص المادة 1/117 من ق.إ.ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم (1) وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 2001/06/26 بمصطلح مذكرة، كما جاء في المادة 109 من ق. إ . ج أن قاضي التحقيق من حقه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم، كما أن المادة 118 منه بينت الشروط والقيود المطلوبة في مثل هذا الأمر، أما المادة 117 منه كذلك فقد ذكرت لفظ "القاضي "المصدر لهذا الأمر دون تقييد بالتحقيق، فبالرجوع للقسم السادس من ق.إ.ج في الحكم من حيث هو نجد أن نص المادة 358 من ق.إ.ج تخول لقاضي الحكم حق

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق ص 268 .

[2]– محمد محدة، المرجع السابق ص 409 .

إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس إذا كانت جنحة من جنح القانون العام عقوبتها لا تقل عن سنة حبس ويكون هذا القرار مسببا.

- **ضمانات المتهم في مواجهة أمر الإيداع**

للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإيداع لضمان حريته ومنع تعسف السلطة التي لها حق إصداره وهي كالتالي:

- لا يجوز إصدار أمر الإيداع في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه طبقا للمادة 118 من ق.إ.ج .
- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.
- إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 08 . 01 المؤرخ في 2001/06/26 أضاف المشرع للقيدين السابقين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق ومن ثم فالمشرع لم يكن يقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في الأمر بالحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم له الحق في أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، لكن المصلحة العامة قد تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم احتياطيا[1] ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم مما يتعين معه توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة ومثيرا للإحساس بالظلم.[2]

وتدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة وتتمثل ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت.

أولا : الضمانات الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس المؤقت ومن هاته الشروط:

- صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادتين 2/68 و86 مكرر من ق.إ.ج .
- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية طبقا للمادة 109 من ق.إ.ج
- أن يتضمن بيانا تتعلق بالهوية.

---

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق ص 275

[2]– محمد محدة، المرجع السابق ص 40

- توقيع القاضي الذي أصدره وهو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا، كون أن تقرير الحبس من طرف سلطة مختصة يعد ضمانة للمتهم خاصة وأن هذه السلطة تتمتع بالكفاءة والاستقلالية.
- تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.
- ذكر مبررات الحبس المؤقت.
- تبليغ المتهم بأمر الحبس وأسبابه فورا وهو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن هذا التبليغ يتيح له الفرصة للوقوف على الوقائع المنسوبة له والتكييف القانوني المعطى لها ومن ثم يمكن له تحضير دفاعه .
- أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة وبيان المواعيد الازمة لتمديد هذا الحبس .
- تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم زيادة على أنها ضرورية لأن الأمر بالحبس المؤقت ينفذ بمعرفة وكيل الجمهورية .
- إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

ثانيا : الضمانات الموضوعية

إن الحبس المؤقت قد شرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق بل هو من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته لكنه إجراء استثنائي لذا لا يجوز لهيئة التحقيق الإسراف فيه و حتى لا يكون هناك تعسف في هذا الإجراء فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية شروطا موضوعية[1] تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والتي تتمثل في :

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

توافر مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في احد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شانه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية .

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق ص 290.

- إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.
- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 2/51 و 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية و القرائن الفعلية يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و لذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم تطبيقا لمبدأ البراءة و عليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا و لا يتأثر بأي عامل نفسي .

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[1] و يفترض أن يكون مؤقتا، و نظرا لخطورته ومساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي :

1- في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 03 سنوات .
- بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2- في مواد الجنايات

- مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل إلى 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 125 – 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا و ذلك بطلب من قاضي التحقيق.
- و في الجرائم الموصوفة بالتخريبية و الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا و ذلك بطلب من قاضي التحقيق .

---

[1]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية .

[2]- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود عمري تيزي وزو سنة 2013 ص 207

- و في الجرائم الموصوفة بالتخريبية و الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات على أن تكون 04 أشهر في كل مرة .
- و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون حتى إلى 11 مرة في كل مرة 04 أشهر، وقد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبث غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و الإفراج عن المتهم بقوة القانون .

رابعا : تسبيب أمر الحبس المؤقت

من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها هو تسبيب أمر الحبس المؤقت و هذا يعد دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن لا تلجأ له إلا بعد إحاطة بظروف التحقيق طبقا للمادتين 127 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق.

خامسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و قد أوضحت لنا المادة 03/12 من قانون إصلاح السجون أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة .

أما في حالة الحكم بالبراءة فان المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانتين :

- **ضمانة معنوية**

نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة ان يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.[1]

- **ضمانة مادية**

نصت عليها المادة 46 من الدستور فانه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بان لا وجه للمتابعة فانه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– محمد محدة، المرجع السابق ص 449

الفرع الثالث

ضمانات المتهم بالأمر بالإفراج المؤقت والرقابة القضائية

قد يكون الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق و قد يكون بقوة القانون.

أولا: الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

إذا كان الحبس المؤقت أجازه المشرع استثناء لمصلحة التحقيق فلا شك انه يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر هذا الأمر أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت[1]، و يكون الإفراج المؤقت وفقا للحالات التالية :

1- الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق تلقائيا

و ذلك طبقا للمادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و شرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق مجرد استدعائه و أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

2- الإفراج المؤقت بناء على طلب وكيل الجمهورية

فبناء على نص المادة 2/126 من قانون الإجراءات فانه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه إليه سواء بالاستجابة لطلب الإفراج او رفضه .

3- طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو محاميه

و يقدم هذا الطلب لقاضي التحقيق الذي يعرضه على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته من مهلة 05 أيام التالية لتلقيه الملف و يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا تم قبول الطلب على المتهم التعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق و أن يحيط قاضي التحقيق بكل تنقلاته، و في حالة رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الطلب السابق .

4- الإفراج بقوة القانون

و ذلك متى ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو انه مخالفة و كذا في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز فيها التمديد أصلا أو متى رفضت غرفة الاتهام التمديد أو في حالة إصدار أمر بانتفاء وجد الدعوى .

و تجدر الإشارة أن النيابة إذا طعنت بالاستئناف في أمر الإفراج فان المتهم يظل محبوسا.

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب د.س.ن ص 274.

ثانيا: الرقابة القضائية

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري و لا في التشريع الفرنسي، و عرفه البعض بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق او المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها [1]، و نظام الرقابة القضائية وضعها المشرع للتخفيف بموجبه قاضي التحقيق التزما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها، و نظام الرقابة القضائية وضعها المشرع للتخفيف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا لما لهذا الأخير تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها و تمثل الرقابة القضائية وسيلة لتجنب اللجوء للحبس المؤقت و كبديل له و تعد في حد ذاتها ضمانة لحرية المتهم كونها تسمح ببقائه حرا.[2]

و أن السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا يستوجب إخضاعه لجملة من الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و هذا في ضمانة للمتهم الذي يصبح يعيش حياة عادية لأنه لو كان محبوسا يكون في نظر العموم مجرما حقيقيا حتى و أو تمت تبرئته لان المجتمع لا يفرق بين البراءة و الإدانة، و أن قاضي التحقيق يجوز له إضافة تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية حسب ما تقتضيه المصلحة بأمر مسبب كون أن التسبيب ضمانة للمتهم إذ انه يسهل مراقبة تقرير ما إذا كان الإجراء المقرر إضافته أو تعديله تعسفيا أم جاء وفقا للقانون و من الضمانات المقررة في ميدان الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 02 حق المتهم طلب رفع الرقابة القضائية و الذي على قاضي التحقيق الفصل في اجل 15 يوما ابتداء من تقديم الطلب و بإمكانه اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها متى لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني، و قد جاء في قرار المحكمة العليا تختص آخر جهة قضائية نظرت في القضية بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية.[3]

إلا إذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس و هذا يعد فعلا ضمانه للحرية .

الفرع الرابع

ضمانات المتهم في الأوامر المنهية للتحقيق

تنص المادة 1/162 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على

---

[1]– أ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة السادسة دار هومة، 2012 ص 147

[2]– أ محمد حزيط، المرجع السابق نفس الصفحة

[3]– قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 465513 بتاريخ 2009/07/29

الأكثر[1]، و مقتضى هذا النص أن كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله و يرسل الملف إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني، و طلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك، ثم بعد ذلك يقوم قاضي القانوني و طلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك، ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة و تقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها، و ما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا، و بناء على كل هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال، و لذلك سنتعرض لهذه الأوامر و ما تحققه من ضمانات للمتهم .

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

1- تعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة فنوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة و هي مرحلة التحقيق، و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة .

2- أسبابه

الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار هذا الأمر نوعان و هما: أسباب قانونية و أسباب موضوعية:

أ- الأسباب القانونية : فالأسباب القانونية تتمثل في إحدى الصور التالية :

- **الصورة الأولى** : إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون .

- **الصورة الثانية:** إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.

- **الصورة الثالثة** : إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا انه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب، أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو لانقضاء الدعوى بإحدى الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية :

ب- الأسباب الموضوعية: يمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

- **الصورة الأولى** : عدم معرفة مرتكب الجريمة بان فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى و بقي هذا الأخير مجهولا، فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بان لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة .

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق ص 446

- **الصورة الثانية :** عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، و المقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و التي تستمد من الوقائع، و في هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة و بين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات و التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية و إنما يجوز الاستئناء و الاعتماد في مرحلة التحقيق.

و لقد عبر المشرع عن مختلف هذه الأسباب القانونية و الموضوعية في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا اصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة " فبقوله بان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية و بقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الخير مجهولا أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها و الذي جاء فيه : " من المقرر قانونا انه يتعين على قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من اجلها، و إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالا وجه للمتابعة.[1]

و تجدر الإشارة بان الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم أما الأمر الجزئي بالا وجه لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم أما الأمر الجزئي بالا وجه للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين فيصدر هذا الأمر سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لإحدى المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر

لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إزاء هذا الأمر و من هذه الضمانات

أ- إخلاء سبيل المتهم

إذا رأى قاضي التحقيق بان مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توافرت فانه بمجرد إصداره وفق أي تسبيب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 2/163 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذه الأمر أو ما لم يكن محبوسا لسبب أخر، و هذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم حيث يسترد به حريته من حيث التنقل و عدم المضايقة، كما يسترد أيضا مقومات شخصيته المعنوية من حيث الاعتبار لان معنى إخلاء السبيل المقام على أن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه و تأكيد براءته التي اتهم بها.[2]

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/03/01 فصلا في الطعن رقم 120469 ص 309.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق ص 457 .

ب-الإسراع في تقديم الملف بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا

فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة لإصدار هذا الأمر عليه دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتبه، قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه و فائدته .

ج- طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بالا وجه للمتابعة

نص المشرع على طلب تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ضمانة هامة للمتهم ، فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته فإذا اصدر أمرا كان عن قناعة لا ريب فيها و المتهم عند شعوره بأن القاضي استنفذ كل طرق بحثه فإذ ذلك يبعث فيه الاطمئنان فيما اتخذ لصالحه ، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الاستئناف.

إن القاعدة العامة انه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين، وإلا كانت المتابعة الثانية باطل، لذلك اشترطت المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من اجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بان لا وجه للمتابعة، إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم بالتالي فانه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية من جديد عن الأفعال و الوقائع نفسها ما لم تظهر أدلة جديدة كما انه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالاستجابة لطلب النيابة العامة، بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها .

ثانيا: أمر الإحالة.

1- تعريف الأمر بالإحالة

و هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى رجحت دلائل الاتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته أصلا، كما انه لا تناقض بين ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر الإحالة و قرينة البراءة[1]، و تجدر الإشارة انه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا ما رأى أن

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق ص 329.

الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح[1]، و أمر بالإفراج عنه أن كانت الجريمة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، أما إذا كانت تستوجب الحبس فانه يراعي أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر

تتمثل هذه الضمانات في:

أ-إطلاق سراح المتهم في الحال

أوضح المشرع بان المتهم الذي صدر في حقه أمر إحالة، و كانت الجريمة المحال من اجلها مخالفة أو جنحة، فان على قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم متى كانت الجريمة مخالفة، لأن المخالفات سنتين، و مكث المتهم في الحبس الاحتياطي 20 يوما فأكثر ، و ذلك وفقا للمادتين 2/164 و 1/124 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب-إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة

على قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر و متى رد إليه و اصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة فانه يرد الملف ثاني لوكيل الجمهورية و على هذا الأخير أن يرسله لأمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، و المشرع في هذه النصوص قد حرص على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و التماطل من بعض الأشخاص او الجهات و استلزم الحرص و الإسراع فالمتهم إذا كان محبوسا مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتعدى شهر .

و عليه فان الغاية من الإسراع في الإجراءات هو التقليل من مدة حبس المتهم فان كان بريئا فان ذلك يؤدي لتقديمه في اقرب وقت ممكن لمحاكمته و يتحصل على حكم البراءة الذي به ينزع ما كان عليه من قيود و أما إذا كان مدانا هدأ باله و اطمأن لمحاكمته و عرف مصيره و هو أمر ايجابي لحن سير العدالة.[2]

ثالثا: الأمر بإرسال المستندات

تناولنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى:

1- تعريفه

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية أمر الإرسال إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما أن الفقهاء اتفقوا بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا منها، حيث يقسمون الإحالة إلى قسمين:

- الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات.
- الإحالة الى محكمة الجنايات.

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 203 .

[2]- محمد محدة، المرجع السابق ص 462.

و ما يجب الإشارة إليه أن هذا الأمر لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا، و تجدر الإشارة انه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام و إذا كان المتهم في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام (المادة 2/166 ق.إ.ج).[1]

2- الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر

إن لأمر الإرسال عدة ضمانات من بينها:

أ- إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات ليس لقاضي التحقيق بل إلى غرفة الاتهام

و يكون هذا بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي و حتى بالنسبة للقاصرين الذين يتراوح عمرهم بين 16 و 18 سنة متى كانت الجرائم التي ساهموا في اقترافها تتعلق بالإرهاب، والعلّة من وراء ذلك هو أنه إذا كانت الجنح والمخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم وأشدها عقوبة ولم يتمكن المتهم من الاستئناف فيها لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته وتتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق وباعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاء التحقيق، ومدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات وهذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من اسناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح[2].

ب-إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات

تطلبت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، من قاضي التحقيق حال ما إذا أراد أن يرسل الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية، أن يحرر بذلك قائمة محتوية على أدلة إثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف، و هذا الطلب يحمل في طياته ضمانة مهمة للمتهم، ذلك لأن هذه القائمة تتطلب من قاضي التحقيق دراسة الأدلة والوسائل.[3]

المبحث الثاني

الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

أحاط المشرع الجزائري للمتهم مجموعة من الضمانات لكفالة حقوقه أثناء الاستجواب، وهذا تكريسا للمبدأ العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

---

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق ص 334.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص335

بما أن الاستجواب هو مناقشة تفصيلية للأدلة الموجهة للمتهم، فيجب أن تكون من جهة مختصة خول لها القانون ممارسة ذلك الإجراء نظرا لخطورته، كما أن المشرع أعطى للمتهم بعض الحقوق من بينها حقه في الإدلاء بأقواله أو حقه في الصمت، وكذا له الحق في الدفاع، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول

الحـــق في الدفـــاع

يعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء دفاعه دحضا لادعاءات الاتهام وهو أمر لا يتناقض مع المبدأ بأنه بريء حتى تثبت إدانته وهو حق دستوري كفلته الدساتير العالمية ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في مادته 151 منه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[1]، وأقر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم وهذا ليس رقابة يمارسها المحامي على الإجراء الذي يباشره قاضي الحقيق، وإنما وسيلة لدفاع المتهم لتتيح له فرصة التعرف على الوقائع المنسوبة إليه، ويمكن له تفنيد الشبهات التي تحيط به ليقدم كل ما من شأنه أن يثبت براءته.[2]

الفرع الأول

تعـريف الحـــق في الدفـــاع

حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة، فقد كفلته الدساتير وكذا المصادر الدولية من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كانت الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة فإن هذه الغاية لا تحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم .

فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات هذا الحق قد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه عنه غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين.

إن المواثيق الدولية قدمت بعض الضمانات التي يجب أن يحاط بها المتهم وهي : . تمكين المتهم من تقديم دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له . أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه . ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب .

هذه الضمانات تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996حرصا منه على احترام حق المتهم في الدفاع.

---

[1]– هو نفسه ما تضمنه دستور 1989 في مادته 142 وما تنص عليه م 176 .

[2]– درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012 ص 270.

الفـــرع الثـــاني

مصـــــادر الحـــق في الدفـــاع

للإنسان كل الحق في أن يدافع عن نفسه وله الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق معترف به من قبل كل الدساتير والقوانين، ونادت به الشرائع السماوية لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، ويعد حق المتهم في الدفاع من أهم العناصر إقامة العدل وأحاطته بأسمى الضمانات، فقد عرفت الشريعة الإسلامية كافة الصور والوسائل التي يمكن للمتهم بواسطتها ممارسة حق الدفاع عن نفسه في ضوء الأسس التي أرساها ووضعها القرآن الكريم، والشرعية أساس العقاب، إذا لا يمكن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن تبدأ الإجراءات الجنائية ضد أي شخص إلا متى خالف نصا عقابيا سابقا لفعله، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنه " لا تكليف قبل ورود الشرع " وهو ما يعرف في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

ونجد مصدر الحق في الدفاع في الدستور إذ تنص المادة 151 /1 و2 " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وكذا المادة 150 منه " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من قاضي .

الفرع الثالث

أهمية الحق في الدفاع

حق الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة [1] وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور، وإفلاته من العقاب، وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة، حينها تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مضنة التهاون حين تحكم ببراءته.[2]

فالعدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والممثلة في سلطة الاتهام، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع.[3]

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقى على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر بقولها "حق الدفاع ركن جوهري في المحاكمة العادلة والمنصفة التي يطلبها الدستور

---

[1]– حاتم بكار، المرجع السابق ص 240 .

[2]– خميس محمد، المرجع السابق ص 80.

[3]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي المرجع السابق ص 115 .

في المادة 67 منه، حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.[1]

الفرع الرابع

ركائز الحق في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتمكينه من الاستعانة بمحامي لمباشرة دفاعه .

أولا : إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

من المفترضات الأساسية لحق الدفاع إحاطته بالتهمة الموجهة إليه إذ نقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها .

وسبل العلم بالتهمة وإحاطة المتهم بها عديدة منها سبل الشخصي والمواجهة والاستجواب ومعرفته بأدق تفاصيل التهمة الموجهة إليه [2]. وسبل موضوعية كإخطار والاطلاع، كما جاء في المادة 100 ق.إ.ج "على أن القاضي يجب أن يعلم صراحة المتهم بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه "

ومن أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة المسندة إليه هو حقه في الاطلاع على أوراق الدعوى كما يحق للخصوم أن يطلعوا على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك فإذا منع المتهم من الاطلاع على ملفه، يعتبر هذا الإخلال بحقه في الدفاع حسب نص المادة 100 ق.إ.ج .[3]

ثانيا : الاستعانة بمحامي

وهو من الحقوق البارزة والمهمة بين حقوق الدفاع، فيستطيع المحامي من خلال حضوره مراقبة إجراءات التحقيق ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة، كما أن حضوره يبعث الطمأنينة لدى المتهم من جهة ويذكره بحقوقه من جهة أخرى.

والاستعانة بمحامي حق معترف به دستوريا في مرحلة المحاكمة لدى أغلب الدول، كما تنص معظم التشريعات الإجرائية الجزائية على حق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1]– حاتم بكار، المرجع السابق ص 248 .

[2]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي المرجع السابق ص 115 .

[3]–حاتم بكار، المرجع السابق ص 248 .

حيث أن المتهم حر في اختيار محاميه، وحقه أولى من حق القاضي في تعيينه إذ انه تظهر الحاجة إلى الاتصال بمن شاء وكذا الاتصال يبعث الارتياح في نفسية المتهم ويكون المحامي في موقف يسمح له بالإحاطة بأوجه الدفاع التي يصعب المتهم النطق بها شخصيا.[1]

المطلب الثاني

الحق في الاستجواب

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس وتقيد الحرية الشخصية للأفراد ومن هذه الإجراءات : الإستجواب ونظرا لخطورته وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي يمكنها تقييد السلطات القضائية أثناء تطبيقها لهذا الإجراء فهذه الضمانات تحقق التوازن بين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة والمصلحة الفردية في عدم التعرض لحقوق وحريات الأفراد .

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

للاستجواب أهمية بالغة في التحقيق، فبمقتضاه يتثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه، وللاستجواب العديد من التعاريف نذكر منها : مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف قاضي التحقيق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه. ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الاستجواب لكن اقتصر على تحديد كيفية إجراءه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية، فهو يعني مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها، كما يذهب البعض الأخر إلى القول أنه " مناقشة المتهم تفصيليا " في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة المتهم إليه.[2] أضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا : " الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع بنفيها.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت عنه براءته، أن مهمة قاضي التحقيق لا للأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار ينحصران في مفهوم الاستجواب.

---

[1]- حاتم بكار، المرجع السابق ص 248

[2]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ص 284

الفرع الثاني

مضمون الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يجرى من قبل السلطة المختصة للتحقيق وفقا لما قرره قانون الإجراءات الجزائية فمن خلاله يتم تثبيت شخصية المتهم وتوجيه التهمة إليه بالأدلة والشبهات القائمة قبله ومناقشة تفاصيل في كل ذلك ويبدي المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه.

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بغرض الكشف عن مرتكب الجريمة، وذلك من خلال مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده ووسيلة دفاع يتيح الفرصة للمتهم في أن يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته .

أولا : الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق

ذهب الرأي من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة والأدلة المقدمة ضد المتهم، يمكن لقاضي التحقيق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا الأمر الذي يبرر أهمية الاستجواب .

ثانيا : الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم

الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإطاحة بجميع امتيازاته و ضماناته المتعلقة بهذا الصدد[1]، ولكونه وسيلة دفاع، فمن خلاله يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع قاضي التحقيق بوسائل دفاعه المقدمة له، خاصة إذ كان صادقا فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، في حين إذ لم يتم استجوابه لا ضلت الأدلة كما هي قائمة ضده، ويحال على ضوئها إلى المحكمة[2] بل إن البعض رأى بأن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقى دفاعه واستنادا إلى أن الاستجواب وسيلة دفاع فقد أوجب المشرع القيام به بعد القبض على المتهم مباشرة وقبل صدور قرار الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق.

كما أن الاستجواب يحمي المتهم ويقوي ضمانات دفاعه فهو الوسيلة التي تنبه المتهم إلى معرفة حقوقه، مثل حقه في الصمت ودعوة محاميه معه أثناء الاستجواب، وهذا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

---

[1]– مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوف، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005 . 2006 ص 24 .

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للاستجواب

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها، فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة[1] ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع بها تقدير تبريراته عما يسند إليه وما يقدم ضده، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ومن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية أثناء تنفيذ هذا الإجراء ما يلي :

أولا : السلطة المختصة بالاستجواب وخلو الاستجواب من الإكراه

1-السلطة المختصة بالاستجواب التحقيق

إن قانون الإجراءات الجزائية أوجب أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي، حضر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق.إ .ج والعلة في قصر مباشرة الاستجواب على قاضي التحقيق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه، ويجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات المختصة أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل، أن الاستجواب حق للمتهم وواجب على قاضي التحقيق .

2-خلو الاستجواب من الإكراه

يجب أن يكون لاستجواب بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء مادي أو أدبي يبطل الاستجواب وبالتالي يبطل الاعتراف، والبطلان يكون مطلقا فهو من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف والإكراه في التحقيق حيث أقر بعدم مشروعية العنف والإكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور أو قانون العقوبات، فمن استقراء نصوص الدستور لسنة 1996 نجد المواد 34و35 تمنع استعمال الإكراه في التحقيقات، حيث تنص المادة 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويخطر أي عنف بدني أو عنف معنوي أو أي مساس بالكرامة "[2]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، ص 288

[2]- قانون الإجراءات الجزافية

وتنص المادة 35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ونجد هذا الحضر أيضا في قانون العقوبات حيث نصت المادة 107 منه " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد....." .

ويتحقق الإكراه بالعنف والاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استجواب المتهم وهو مقيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب أو عقار(البانتو تال)مصل الحقيقة كما يتحقق الإكراه بالوعد والتهديد، واستجواب المتهم لفترات طويلة، أما الوسائل العلمية التي لا تمس بكرامة الإنسان ولا تؤثر على إرادته فلا مانع من استخدامها كأخذ عينة من دم أو غسيل معدة .

إن العبرة من استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة وكذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبونها لكي يتخلصوا من ألامهم وهنا يكون المجرم أحسن حالا من البريء.

ثانيا : حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وعدم تحليفه اليمين

لابد أن يحاط المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع وأن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة و هذا حسب نص المادة 100 ق.إ.ج، فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات .

عدم تحليف المتهم اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه فالقانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين، لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فإن طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان المادة 2/89 ق. إ. ج.[1]

1- الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب وسيلة تحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز لقاضي التحقيق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي.

كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم يحضر المتهم يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بضبطه وإحضاره وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية

2- الاستجواب وسيلة دفاع

ينشئ الاستجواب للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه .

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه. أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام .

3- أهمية الاستجواب

للاستجواب أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه تتضح صورة الواقعة لقضاة التحقيق ويتبين من خلاله ظروفها وملابساتها[1]، ويستطيع أن يتخذ بناءا عليه الإجراءات المناسبة التي تحقق الغرض الذي يسعى إليه فينتج عنه اكتشاف الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة التي ينشدها قاضي التحقيق، وترجع أهمية الاستجواب إلى أنه ضروري لجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة لذلك أحاطه القانون بعدة ضمانات كونه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة .

إن الاستجواب يتيح للمتهم الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.[2]

الفرع الرابع

الحق في الصمت

الحق في الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن سكوته وعدم الإجابة على قاضي التحقيق مصلحة له تحميه من الوقوع بالخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمسائلة الجزائية والعقاب .

فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت .

---

[1]- محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق ص 259

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 261

فيلتزم قاضي التحقيق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة. والإكراه الذي يقع على المتهم أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا .

أولا: الإكراه المادي

كل ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية و هكذا، يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير التعذيب.[1]

ثانيا: الإكراه المعنوي

هو ذلك الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية.[2]

وتحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم المادة 2/89 من ق.إ.ج حيث لا يجوز لقاضي التحقيق بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادة ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع.[3]

واستعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به، وقيل في الوعد هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار فيدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات .

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف المرجع السابق ص 56

[2]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 154 .

[3]– أوها ابيه عبد الله، المرجع السابق ص 356 . 357 .

الفصل الثاني:
الضمانات و الحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق

تمـهيد

يعد المجتمع الذي يسوده الأمن والاستقرار لأفراده مجتمعا مثاليا، ويستلزم لعدم إفلات المجرم من العقاب وضع أجهزة تكفل تعقب الجريمة والكشف عن الحقيقة ومحاكمة مقترفها، وإن ذلك لا يكون إلا بتقرير مرحلة الدعوى الجزائية التي يجب أن تمر وجوبا إلى مرحلة التحقيق التمهيدي أمام قاضي التحقيق من جمع الاستدلالات والاتهام، على مرحلة الخصومة الجزائية التي تضم بدورها مرحلة التحقيق القضائي و هي المرحلة التي قرر فيها المشرع للضحية والشهود الكثير من الضمانات والحقوق، فإن التحقيق يعد من أهم المراحل كونه العصب، ففيه يتم التأكد من وسائل إثبات الجريمة أو نفيها التي تشكل وسيلة لإقناع قضاة التحقيق و قضاة الحكم بقيام الجريمة من عدمها.

ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا، لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن متماسكة للتوفيق بين فعالية التحقيق و ضمان حقوق الدفاع أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة من ناحية، و بين مقتضيات احترام الحرية الفردية و ضمان حقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا في **الفصل الثاني للضمانات والحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق** وعليه تناولنا في **(المبحث الأول)** الضمانات و الحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق و **(المبحث الثاني)** الضمانات و الحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق.

المبحث الأول

الضمانات والحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق

يعد التحقيق القضائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية الجنائية كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من الإثباتات المقدمة من طرف هيئة الاتهام، فإذا كان الغرض منه جمع أدلة الجريمة بالطرق المخولة له قانونا فعليه تقدير هذه الأدلة وهذا يعد ضمانة لكفالة حقوق الضحية.

وللضحية الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما له حقوق أخرى أيضا خلال إجراءات سير التحقيق القضائي خولها له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

يهدف التحقيق القضائي إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تندثر ولا يضيع حق الدولة في العقاب، ولذلك فإنه فضلا على أنه يمحص الأدلة القائمة من قبل المتهم، فإنه يكفل أيضا صيانة و كرامة و حقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، و ذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق، ولذلك سنتناول في هذا المبحث ضمانات الضحية أمام قاضي التحقيق (المطلب الأول)، ثم إلى حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ضمانات الضحية أمام قاضي التحقيق

إن المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص الإجرائية لحماية مصالح الضحايا ومراعاة حقوقهم عبر مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، بدءا بالمراحل الأولى للتحقيق، من خلال إحاطته ببعض الضمانات أثناء مباشرة التحقيق لضمان فعاليته، كالاطلاع على إجراءات التحقيق، تقديم الطلبات، مجابهة قرارات قاضي التحقيق في مصير مطالبة الضحايا بحقوقهم، التعويض عن الضرر، غير أن هذه الضمانات لا تكون في بعض الأحيان موازية لضمانات المتهم والنيابة العامة في هذه المرحلة.

تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية الوحيدة المسؤولة عن الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي التي تشرف على كافة الإجراءات، ولهذا الغرض فإنه يقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان باعتبارها ممثلة للمجتمع، لاسيما حقوق الضحايا أثناء الكشف عن الجرائم من قبلها، وكذلك فرض التزام الأجهزة السابقة للنيابة العامة نخص بالذكر الضبطية القضائية، للأخذ بتلك المعايير.[1]

أما فيما يخص مرحلة التحقيق، فتختص بها سلطة خاصة متميزة عن باقي المراحل التي تعقبها، حيث تحدد موضوع المحاكمة، من خلال ما يدور في نطاق أعمالها، فيقوم قاضي التحقيق عند وضع يده على ملف الدعوى بالبحث وجمع كافة الأدلة، واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للتنقيب والكشف عن

[1]– علي شملال، مرجع سابق، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص191

الحقيقة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية في هذه المرحلة، والذي تكون محكومة بمجموعة من الضمانات والقواعد التي تضمن سلامة التحقيق.[1]

من أهم الضمانات التي منحتها المنظومة الجنائية للضحايا أثناء هذه المرحلة، هي حضور إجراءات التحقيق، هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفوس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة [2]وكذلك يمكن اعتباره نوع من الرقابة على أعمال قضاة التحقيق حين قيامهم بإجراءات التحقيق، غير أن المبدأ المعمول به المتمثل في سرية التحقيق الابتدائي(نص المادة 22 من ق.إ.ج)، لكن نص المادة يكون بالنسبة للجمهور، ولا يعني الخصم في الدعوى، لأن من حقه حضور التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق، فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة في ذلك، ونخص بالذكر كلا من الشهود المتهم، والمدعي المدني[3] ، فأوجب القانون إخبارهم بمواعيد التحقيق، اليوم والساعة ومكان إجراء التحقيق. إذا كان الأمر يخص المدعي المدني والشهود يكون سماعهم في محضر سماع، أما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم فيتم سماعه في محضر استجواب، ولهذا فإن سماع المدعي المدني يعتبر من الضمانات التي أمر بها القانون أثناء مرحلة التحقيق، كما أن له الحق في الاستعانة بمحام أثناء حضوره لإجراءات التحقيق، وهذا من أجل الدفاع عنه.

الفرع الأول

سماع المدعي المدني

يسمع قاضي التحقيق المدعي المدني في حالة ما إن وجد طرف مدني في الدعوى، وكما أوضحنا سابقا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق، إما شكوى مصحوبة بادعاء مدني، في هذه الحالة يكون عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك كل من الدعوى العمومية والمدنية معا، و اما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق[4]، واما يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا بطلب النيابة العامة الافتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته[5]، كما أن قاضي التحقيق يستمع إلى المتهمين والشهود، لكن أحسن طريقة عمل هو أخذ وسماع تصريحات الضحية، حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة وسماع

---

[1]– المادة 39 من ق.إ.ج

[2]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص11/ 13

[3]– أنظر المواد 210/13 216/211 من ق. إ . ج

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق(، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2008 ، ص .661/669

[5]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، ص 31

موضوع التحقيق[1] في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب من اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه إصدار أمر مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب، وإذا لم يبث فيه قاضي التحقيق خلال الأجل المذكور، ويجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام إلى غرفة الاتهام تبث فيه[2]، خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها وذلك بقرار غير قابل لطعن، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين، حتى وان كان المشرع لم يشر إلى ذلك.

الفرع الثاني

الاستعانة بمحامي

يعتبر حق الدفاع من أسمى حقوق الإنسان، ولهذا خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة للمتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية حقوقه، بل وخصت أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له في أي مرحلة من المراحل التي يكون عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، كما أفاد المشرع محامي المدعي بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه، واستخراج صورة عنها، كما تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا، أو وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله .

الفرع الثالث

تبليغ الأوامر

يعتبر الحق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات من أهم الضمانات التي أحاطت بها المنظومة الجنائية الضحايا أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.

أولا : الحق في تبليغ الأوامر

إن تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني من الإجراءات الشكلية التي لا يجب الإغفال عنها، والا عدت خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم احترام لنص المادة 168 ق.إ.ج[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 92/91

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 91

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم والمدعي المدني بخطاب موصى عليه في ظرف عشرة (24) ساعة، وبصورة عامة فإن كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واجبة التبليغ ومهما كان نوعها سوآءا تعلق الأمر بأوامر التصرف المنهية للتحقيق، أو الأوامر التي يتخذها قبل البدء في التحقيق كرفض إجراء التحقيق بالنسبة لشكوى الادعاء المدني، أو عدم الاختصاص، أو الأوامر التي تتخذ أثناء سير التحقيق تلقائيا من طرف قاضي التحقيق، كأمر إعادة تكييف الوقائع، أو بناءا على طلب أحد الخصوم (الطرف المدني) وتبليغ الأوامر طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج خلال مدة 24 ساعة من اتخاذها[1] علاوة على ذلك فإن المدعي المدني يبلغ بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما:

- أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.
- الأمر بإرسال المستندات للنائب العام، وكذلك يبلغ المدعى المدني بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، من حيث فصله في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، عندما تكون القضية في التحقيق.[2]

الفرع الرابع

تقديم الطلبات

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى القيام بكافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الوصول إلى الأدلة للفصل في ملف التحقيق، ولهذا الغرض فإن قاضي التحقيق عليه مراعاة التكافؤ المناسب بين الضمانات الممنوحة للمتهم وضمانات الضحية، وتتحقق هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها.

أولا: طلب سماع الشاهد

إن من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة هي سماع الشهود، باعتبار أن الشاهد قد يكون شاهد على الواقعة الأولية، أي يفيد بمعلومات من شأنها أن تفيد في التحقيق، ولهذا أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، هذا ما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج بقولها" **:يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته** "...سوآءا شهادة نفي أو إثبات[3] ، ولهذا حاول المشرع أن يكفل هذه الضمانة للضحية التي أعطت الحق للطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود، وهذا من أجل الإفادة بأقوالهم سواء كانوا شهود إثبات أو نفي، وفي حالة ما إذا قرر عدم الاستجابة إلى الطلب

---

[1]– إبراهيم بلعليلات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2008 ، ص 69

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 221 . 223

[3]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 623

وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض خلال أجل 20 يوما، واذا لم يبث في الطلب خلال الآجل 10 أيام يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: طلب ندب خبير

إن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة، إلا أن هناك مسائل فنية تعترض المحققين وتصعب عليهم الأمر في عملهم، وهذا أنهم لا يملكون وليس لديهم دراية كافية بالمسائل الفنية فيلجؤون إلى أهل الخبرة.

تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي[2]، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم[3] ، لهذا الغرض فإن قاضي التحقيق يجوز له ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه، كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج، ويكون هذا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو أطراف القضية (الطرف المدني)، ويكون لزاما على قاضي التحقيق البت في الطلب، وفي حالة الرفض يكون هذا بأمر مسبب في أجل 30 يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب[4]، وإذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها أجل 30 يوما للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن .

ثالثا: طلب إجراء معاينة

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فعند اقتراف جريمة يتعين على قاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة من أجل معاينة المكان، والأشياء، والأشخاص، وكل ماديات الجريمة، من آثار وبصمات وغيرها، وما يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف، أو المؤثرات الخارجية، أن قاضي التحقيق ينتقل فورا إلى موقع الجريمة، وقبل خروجه للمعاينة يقوم بإحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويصطحب معه نائب التحقيق.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني أو محاميه، أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة، خلافا لما كان عليه سابقا، وبموجب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج حيث أنه إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإجراء المعاينة فإن عليه إصدار أمر مسبب لرفض الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب، واذا لم يبث في الطلب المقدم من الطرف المدني أو محاميه يجوز لهذا

---

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 639

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 639

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 211 .219

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 221

الأخير رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 30 يوما تسري من تاريخ تبليغها بقرار غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني

حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم المتابعة من طرف النيابة، غير أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، غير انه يكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنه المشرع من حق التأسيس كطرف مدني منذ بدأ التحقيق.

الفرع الأول

حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني

لقد كفل المشرع الجزائري لضحية الحق في ممارسة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك صراحة في أحكام المادة 72 من ق.ا.ج بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقيد شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ولتقرير فعالية هذا الحق الممنوح للضحية أقر المشرع لذلك شروطا، كما أن ممارسة الضحية لهذا الحق سينتج آثار لصالحه، وقد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق المتضرر منها في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء.[1]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني

منح المشرع الجزائري للضحية حق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، و لذلك نص صراحة في المادة 72 من ق إ ج بأنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " إلا أن هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية قيده المشرع بشروط شكلية و أخرى موضوعية، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية:

لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها:

[1]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 623

1- تقديم شكوى من المضرور

و يكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص و لا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بادعائه مدنيا و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 7 يناير 1969 والذي جاء فيه " إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني"[1] أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فان المشرع لم يبين إذا كان يجب على الضحية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو لا تقبل من مقدمها إلا إذا كانت مكتوبة من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه أو وكيله الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد نصت المادة3/73 ق.ا.ج "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم."

2- أن تكون الشكوى مكتوبة

يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، و إن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية و جرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، و الوقائع المدعى بها و اسم المتهم إن أمكن[2] ، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 1999/03/22 والذي قضى بأنه "تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بانه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها.[3]

---

[1]- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر1999ص 85

[2] - جيلالي بغدادي: اجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائري 2007 ، ص 78

[3] - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 72

3- إيداع مبلغ كفالة

يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بما يضمن مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي حصل على المساعدة القضائية[1] ، و هذا ما تنص عليه المادة 75 من ق إ ج، تحت طائلة عدم قبول الشكوى[2].

4- تعيين موطن مختار

فطبقا لنص المادة 76 ق إ ج يقع على المدعي المدني اختيار موطن و التصريح به لدى قاضي التحقيق، و يقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، و يترتب على عدم الالتزام بهذا الإجراء عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا و على رأسها الأوامر القضائية[3].

5- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق .إ .ج . والذي جاء فيه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص و يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 26 مارس1968 1 ، و في هذا الإطار لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه أحد معايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في القانون و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1979 و الذي جاء في حيثياته ما يلي : لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة.

ثانيا : الشروط الموضوعية

لا يكفي لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية بل أن المشرع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 01/02 والمادة 72 ق إ ج تتمثل أساسا في ما يلي:

1- وجود جريمة

لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 72 من ق إ ج بموجب قانون06 - 22 المؤرخ في 20 /2006/12 يشترط وصفا معينا للجريمة التي يدعي المدعي المدني أنه مضار منها، غير انه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2004 ، ص 71

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 39

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 69

وبموجب التعديل المذكور أعلاه أصبح يشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة دون المخالفة، و يبدو أن المشرع الجزائري عاد إلى ما كان منصوص عليه قبل صدور القانون رقم 82 ـ 03 المؤرخ في 1982/02/13 حيث كانت المادة 72 من ق إ ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات و الجنح دون المخالفات.[1]

2- أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة

فطبقا لنص المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة" فلا يكفي إذن لصحة الادعاء المدني وقوع الجريمة فحسب بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة حتى يصدق على الضحية وصف المدعى المدني. وعليه فإن الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص و تثبت له صفة المدعي المدني، يخوله قانون الإجراءات الجزائية حق، تنصيب نفسه مدعيا مدنيا، للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 72 من ق إ ج، و عليه فإن عدم الإصابة بمثل ذلك الضرر لا يخول الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، و هذا يعني أن وصف المدعي المدني لا يصدق عليه.[2]

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر

لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة و حصول ضرر بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، هو ما أكدته المادة 1/2 من ق إ ج والتي نصت بأنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة " وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه " تجيز المادة 2 ق إ ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به"[3].

4- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

هذا الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق إ ج والذي جاء فيها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" و يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 1968/03/26 [4] ، و في هذا الإطار لا يجوز لقاضي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 39

[2]- عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 412

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 40

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه ص 79

التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه احد معايير الاختصاص الإقليمي و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1979 و الذي جاء في حيثياته ما يلي : "لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة"[1]

الفرع الثالث

حق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المتهم ويبرز دوره فيها بصفة جلية سواء كان ذلك في بداية سير التحقيق أو أثنائه أو عند نهايته.

أولا: حق الضحية في بداية سير التحقيق

منح المشرع الجزائري للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم المتابعة من طرف النيابة، غير أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، غير انه يكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنه المشرع من حق التأسيس كطرف مدني منذ بدأ التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل أو التأسيس، وبذلك تنشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعي المدني الأصلي، ولذلك سنتطرق إلى حق الضحية في التدخل و التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق و حقه في الاستعانة بمحامي و تنحية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير.

1- حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه حق المضرور من الجريمة في التأسيس كطرف مدني منذ بدأ سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره يجوز سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، فنصت على انه " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك " ويكون ذلك بطلب التأسيس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.[2]

---

[1]- جيلالي بغدادي المرجع نفسه ص 80

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. وبيروت، 1999، ص 147

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرار مسببا بعدم قبول الادعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق إ ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال03 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق إ ج.[1]

2- حق الضحية في الاستعانة بمحامي

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 103 من ق إ ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: " يجوز للمدعي المدني الذي للمدعي استوفي شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله ". واذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط قاضي التحقيق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها " يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه ".

وفي هذا الإطار ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه وبعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، واذا حضر المدعي المدني التحقيق كان له الحق في توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك. و تمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم أوجب القانون وضع ملف الإجراءات في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المدعي المدني قبل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في المادة 105 من ق إ ج.[3] كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف طبقا لما هو منوه عنه في نص المادة 68 مكرر ق إ ج التي نصت " تحرير نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم استخراج صورة منه".

3- حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

تنص المادة 1/71 من ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق". أجاز المشرع

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الرجع السابق، ص 469

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق د راسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 97

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الرجع السابق، ص 670 .

الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحيد التحقيق عن مجراه الطبيعي.

وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق كان يعود لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المهتم أو المدعي المدني[1]، وذلك قبل تعديل المادة 71 ق إ ج بموجب القانون رقم 01 . 08 المؤرخ في 2001/06/26, ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية, ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[2]

4- حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 554 منه على أنه" يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم .."، ونظرا لطبيعة قاضي التحقيق يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم[3]، وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 ق إ ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الحق مقرر له" . بموجب نص المادة 557 من ق إ ج التي جاء فيها "[4] يجوز طلب رد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب« الرد المذكور بالمادة 554 ق إ ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 560 ـ 558 ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 48918 المؤرخ في 1989/04/07 والذي جاء فيه:

" من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي وهذه القاعدة نطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه وبين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم " ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق إ ج.

ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب.

---

[1]- عبد الله أهايبيه، المرجع السابق، ص 58

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، نص المادة 34 فقرة 6

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 49

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 661.

5- حق الضحية في طلب سماع أقواله

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدلة و المتممة للمادة 69 مكرر من الأمر 66 ـ 115 للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة يكون عليها التحقيق تلقي تصريحاته.

ويتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق[1]. وللطرف المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها في المادة 105، فيستدعي محاميه للحضور، واذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا.[2]

6- حق الضحية في طلب سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية لاسيما الضحية أو المدعي المدني قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

وبموجب المادة 69 مكرر ق إ ج الجديد أصبح من حق المتهم أو محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى هذا الطلب، وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في اجل 20 يوم.[3] واذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[4]

7- حق الضحية في طلب إجراء معاينة

قرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة بموجب المادة 69 مكرر ق إ ج ، واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاتخاذ الإجراء المذكور فانه يصدر أمر مسببا برفض الطلب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، ويجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 408

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، المرجع السابق، ص 671

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 404/400

[4] - نص المادة 69 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

الأجل المذكور رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ولقد جعل المشرع بموجب نص المادة 79 ق إ ج إمكانية إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، غير أن إجراءها قد يكون ضروريا في بعض القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والاختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك، لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله للأماكن لمعاينتها.[1]

8- حق الضحية في طلب إجراء خبرة

لقد أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة أن يقدم طلب لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، بحيث نص في المادة 143 من ق إ ج على انه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي له رفضه، إذا رأى أنه لا موجب لإجراء الخبرة، ويصدر أمر مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، واذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها اجل 30 يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن.[2]

9- حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 1/86 ق إ ج على أنه " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ". ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة والى كل الخصوم الآخرين، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم تظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.[3]

10- حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فأوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني و هذا ما نصت عليه المادة 1/168 من ق إ ج.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 404/400.

[2]- نص المادة 417 فقرة 6، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 71

الفرع الرابع

حق الضحية بعد نهاية التحقيق

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم و منها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطرف الدعوى الجزائية في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها، ثم ثانيا إلى حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام، ثم ثالثا إلى حقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

أولا : الأوامر التي يجوز استئنافها من الضحية أمام غرفة الاتهام

يجوز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 173 منه والتي جاء فيها " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ... ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجب حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى " وعليه وفقا لنص المادة 173 ق إ ج فإنه يجوز للضحية استئناف الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق،
- الأمر بألا وجه للمتابعة (163 ق إ ج)،
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى.[1]

هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/01/04 رقم 117136 والذي جاء فيه " للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، وكذا قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/27 ملف رقم 331430 والذي قضى" بأن أمر قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف".[2]

ومهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني إلى غرفة الاتهام هي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه.[3] ويرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة[4]، وهذا ما نصت عليه

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 114.

[2]– المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا قسم الوثائق،2004، ص 317

[3]– نصت المادة 2/172 " و يرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة خلال ثلاثة أيام من تا ريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص75

المادة 173 /3 " يرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة02 من المادة 172 ....".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 172 على أنه: " ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة غير أنه لا يترتب على عدم مراعاة ذلك البطلان"، وهذا ما أكدته المحكم العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/06/28 في ملف رقم 203961 والذي جاء فيه " إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 ق إ ج المستظهر بها لم تفرض ذلك تح طائلة البطلان،[1] وكذا في قرارها الصادر في الملف رقم 325502 بتاريخ 2004/04/27 والذي جاء فيه أنه " المبدأ يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية ، وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج[2]، والذي جاء فيه أنه : " المبدأ يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية.[3]

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.[4]

ثانيا :حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية واما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق والتي سنتولى التطرق إلى أهمها:

1- حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إذا كان طرفا مستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب

---

[1]- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 314

[2]- عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 433

[3]- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 314

[4]- عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص177

النائب العام(المادة 178 ق إ ج)، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على أكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام و يرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 ق إ ج [1] والتي تتولى تحديد جلسة انعقادها.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، ويترتب النقض على عدم مراعاة أحكام المادة182 ق إ ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم الجلسة وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ملف رقم 179580 بتاريخ 1998/03/24.[2]

2- حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 182 الفقرة الأخيرة من ق إ ج للمدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام و ذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ولذلك نصت على أنه " يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بقلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين.

3- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

سمح قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 183 منه للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم:84955 الصادر بتاريخ 19فيفري 1991 الذي جاء فيه " يتعرض لنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم[3].

4- حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام و تقديم الطلبات

تعقد غرفة الاتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة 184 من ق إ ج، وتفصل غرفة الاتهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص77

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77

الأطراف،[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 62303 بتاريخ 1990/05/08 الذي جاء فيه بأنه " لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشارة المقررة يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات[2] " وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم و الكاتب والمترجم إن وجد، وذلك ما نصت عليه المادة 185 من ق إ ج.

5- حق الضحية في الادعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام

يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث تنص المادة 190 ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم[3].

6- حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 200 منه على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه " يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني المعني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 " أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام و ذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة أخيرة من ق إ ج.

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرا رها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضى بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق إ ج[4].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174

[2]- المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص 177

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129 - 130

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 194

وعليه يستثني من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النعي في قرارات غرفة الاتهام مالم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1982/05/13 والذي يقضي بأنه " لا يجوز الطعن في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلى بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي ".

وكذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج والتي استثنت أحكام الإحالة الصادرة من الغرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذ قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بالا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نص عليه المادة 497 ق إ ج في بندها الخامس وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 1984/10/23 والذي يقضي بأنه " يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بالا وجه المتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه " وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1991/01/08 ملف رقم 85188 والذي قضى بأنه " لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج "[1].

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 من ق إ ج والمتمثل فيما يلي:

1/إذا قررت عدم قبول دعواه.

2/ إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

3/ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4/ إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5/ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد 200 . 498 . 504 من ق إ ج.

[1]– نشرة القضاة، العدد ستة وأربعون، مجلة قانونية الصادرة عن وزارة العدل، ص 93

المبحث الثاني

الضمانات والحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق

بالنظر لأهمية الدور الذي يضطلع به الشاهد في سير الدعوى العمومية، وفي ظل تفشي الجريمة باختلاف أشكالها وانتمائها وبالنظر إلى التهديد الخطير الذي يمارس على الشاهد ليمنع من الإدلاء بالشهادة أو إجباره على تقديم شهادات زور، وقد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا مما أدى بالمشرع لإتباع سياسة إجرائية و ذلك عن طريق تقديم له ضمانات و حقوق تحميه من أي خطر قد يعترضه ، حيث سوف نتطرق لها في مطلبين، المطلب الأول (الضمانات المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق) و أما عن المطلب الثاني (الحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق)

المطلب الأول

الضمانات المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق

لقد أعطى المشرع الجزائري ضمانات للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق بهدف حمايته من أي تأثير خارجي واعادة تمثيل ما شهده بدون ضغوط، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

الفرع الأول

حضور الشاهد

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته و إلا عوقب بمقتضى المادة 97 .."[1]

وتنص أيضا المادة 90 من نفس القانون:" يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادي بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم[2]."

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام قاضي التحقيق مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[1] ، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

---

[1]– المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته و إلا عوقب بمقتضى المادة 97 .."

[2]– المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادي بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم "

الفرع الثاني

حسن معاملة الشاهد

لا يعتبر الشاهد طرفا في الدعوى، فهو يؤدي واجبا إنسانيا فرضه عليه القانون للمساعدة في تحقيق العدالة، ولا يتلقى على هذا الواجب مقابلا ماديا، وقيامه بهذا الأمر فيه مشقة وعبء نفسي يؤثر على نفسيته ووقته، لذا يكون دوما على استعداد أن يجنب نفسه الإدلاء بهذه الشهادة ، وعلى القاضي تقدير كل هذه الاعتبارات، لذلك يجب أن يلقى الشاهد احتراما له ولإنسانيته في الجو المحيط بالتحقيق.[2]

الفرع الثالث

ترجمة أقوال الشهود

تؤدى الشهادة باللغة العربية كلغة وطنية رسمية في بلادنا، وإذا كان الشاهد لا يعرف العربية فيمكنه أداء الشهادة باللغة التي يعرفها، ويجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي أدلى بها الشاهد، ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤها قبل البدء في الترجمة بقوله : " **أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة**"، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشاهد وترجمتها[3]، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية ومن فحوى المادة يتبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة.[4]

---

[1]– نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 194

[2]– نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشهود، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019، ص 87

[3]– تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذ يكون المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الأتية: (أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).

[4]– الزبير الطهراوي، حماية الشهود في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير و التشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2021/2020، ص 116

الفرع الرابع

سرية التحقيق

من الخصائص التي تكمن في التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها سواء من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص و إجراءات التحقيق، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق.[1]

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء السر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في أنه و طبقا للقانون أجاز للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط أن لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا بهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام.[2]

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك أن بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسريب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق انتساب الجريمة إليه.

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق

لقد أعطى المشرع الجزائري للشاهد كامل الحقوق من أجل وضعه في ارتياح تام للإدلاء بشهادته و هذا ما جعله يصدر الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و عليه سوف نتطرق لهذا المطلب عبر فروعه لذكر مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشاهد و هي كالاتي:

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 194

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص 27

الفرع الأول

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك ألزمت المادة 65 مكرر 20 إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

و عليه يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد خاصة في الجرائم الأشد خطورة، ذلك بإخفاء هويته في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوية مستعارة أو غير صحيحة دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني

تمكين الشاهد من نقطة اتصال بمصالح الأمن

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد و السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، و لاعتبارات أمنية، أن تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه وذلك بتأمين مثلا محل إقامة الشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون كل هذا بتخصيص له رقم هاتف سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل معه من خلال هذا الرقم أو إمكانية معرفة أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجده، لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة من طرف الشاهد.[2]

---

[1]– أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص 214

[2]– مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010، ص 78

الفرع الثالث

تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد

و أما عن تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد يأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعي أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية أو توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف.[1]

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية.[2]

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.[3]

فبعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بحمايته ومتابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود.[4]

الفرع الرابع

تغيير مكان إقامة الشاهد و منحه مساعدة اجتماعية أو مادية

فنجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإجراء لحماية الشهود و أ سرهم عند إدلائهم بشهاداتهم، هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر 20** في الفقرة **7** من القانون 02/15 [5] فيتم تغيير مكان إقامة الشاهد مع توفير له كافة الإمكانيات المادية والاجتماعية لضمان كافة احتياجات الشاهد.

---

[1]– فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية و الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016 ، ص 407

[2]– مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر المؤرخ في جانفي2016

[3]– أنظر المادة 65 مكرر 20 من الامر 02/15.

[4]– أحمد يوسف محمد السويلية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص 429.

[5]– مصطفي محمد أمين، المرجع السابق، ص 80

فتغيير محل إقامة الشاهد هو إعادة توطينهم عن طريق تحويل إقامتهم أو مكان عملهم و ابدالهم مكان إقامة أو فرصة عمل جدية سواء داخل الدولة أو خارجها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يتم هذا الإجراء و لم يحدد كذلك الأماكن أو الدول التي يمكن أن يتم فيها حماية الشهود و أسرهم كما يجب على السلطات المختصة بتغيير مكان الشاهد أو محل إقامته أن توفر له كافة البدائل المناسبة حسب الأحوال و الظروف المحيطة به.

فالمشرع اعتمد على هذا الإجراء قصد إبعاد الخوف عن نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد من أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من الجرائم التي تمس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض.

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاته الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل تأخير عن عمله و قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية تم تسليط الضوء على أهم الضمانات و الحقوق والحريات المقررة للأطراف أثناء التحقيق في هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير كل واحد من الأطراف، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضُر الدول واحترامها لكرامة الإنسان، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج و التوصيات التي سنعرضها على الشكل التالي:

- فمن أهم النتائج التي تم التوصل لها في موضوع دراستنا أنه يعتبر حق الأطراف أثناء التحقيق التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإنّ تجسيد هذه الضمانات يكفل للأطراف محاكمة عادلة ومنصفة، فقد منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة رهيبة واستقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت.
- وإن هذا الموضوع له صلة وثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها و صيانتها.
- وكل ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع بأنه إذا اتهم الفرد بارتكاب جريمة معينة أو كان ضحية فيها وتتضرر منها أو كان شاهدا فيها وفتح التحقيق في تلك الجريمة ثمة ضمانات وحقوق لابد من توفيرها لهم لصيانة حقوقهم وعدم المساس بحريتهم، ما عدا الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها صراحة.
- وإن إقرار الضمانات والحقوق للأطراف على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات والحقوق التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.
- فمهمة التحقيق مهمة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين، و الإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز والدقة و الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلي بالرزانة و الهدوء كي يضمن سلامة التحقيق و نجاحه وبالتالي يساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة، ولقد اتضح لنا بأن قاضي التحقيق لا يمكنه بلوغ هذه الغاية ما لم تكن له مؤهلات و إعدادات تؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة، وانطلاقا من ذلك أكدنا على وجوب استقلالية وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة لكونهما متعارضتين، مما حدا بنا إلى انتقاد الفقه لمبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة وتمسكنا بمسلك المشرع الجزائري الذي كرس الفصل بين الوظيفتين.

- ولصيانة حقوق الأطراف خلال هذه المرحلة استوجب مراعاة حقوقهم في الدفاع والاستجواب والصمت لإرساء مبادئ العدالة والقانون.
- فإن الأطراف في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظون بكافة الضمانات والحقوق التي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، التي تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح و درء المفاسد، فهي تضمن كافة التسهيلات و الوسائل الممكنة و المؤدية إلى توصل الأطراف في أخذ كل ذي حق حقه وتبرئة المتهمين من كل اتهام لا يسند إلى دليل شرعي.

و من جهة أخرى، توصلنا إلى بعض المقترحات ومن أهمها:

- يستحسن تدريب الكوادر التي تشترك أو تقوم بالتحقيق الابتدائي وادخاله بدورات تأهيلية خاصة لهذا الغرض ويتمكن مهنيا للقيام بأداء واجباته في هذا المجال بصورة كفؤة سليمة.
- إن التقدم التكنولوجي قد دخل في كل نواحي الحياة، وان استعانة قضاة التحقيق بالأجهزة المساهمة سيزيد دقته وسرعته ونزاهته.
- إن قضاة التحقيق ربما يخضعون لمؤثرات ذاتية أو خارجية ولذلك يجب خضوعهم إلى رقابة متواصلة ويجب أن لا تكون الرقابة من باب التشكيك بنزاهة قاضي التحقيق وقدرته، وانما سلطة خارجية للتأكيد من أن المحقق لم يخضع لظروف قاهرة تجعله يسئ إلى نزاهة التحقيق.
- إضافة إلى استحسان تسجيل جلسات التحقيق الابتدائي، فيجب كتابتها أيضا بخط ليستطيع أن يقرأه من يريد الاطلاع عليه، فالمعلومات الواردة فيه وكيفية ترتيبها مهمة لأنها تجعل عملية الاطلاع والقراء سهلة.
- من الأفضل أن يغتني قاضي التحقيق بمعرفة بالاطلاع على مختلف القوانين التي تساهم في تحسين أدائه المهني وان الاطلاع على حقوق الإنسان أمر مهم، كما يجب عليه الاستفادة من الخبرات المتوفرة وتطويرها.
- إن هناك عدة طرق يمكن لقاضي التحقيق أن يطور معرفته وخبرته المهنية وان من تلك الوسائل والطرق، اطلاعه على ملفات القضايا السابقة، إن ذلك ينفعه ليس فقط في زيادة خبراته المهنية، وانما تجنب الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة تحقيق آخرون.
- إن التنوع والتوسع في إجراءات التحقيق مختلفة يتماشى ومتطلبات كل قضية وحجم تعقيدها.
- نرى توفير حقوق الطعن والإجراءات لذلك من أجل إنصاف المتهم واعطاء محاميه فرصة ثانية لتقديم ما لديهم، إن حق الطعن يجب أن يقيد بفترة زمنية وأن يكون الطعن بإجراءات قانونية متفق عليها.

- فيما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية، فإننا نرى أن يكون الحبس الاحتياطي ضمن الظروف التي تجيز على اتخاذه وأن لا تكون مدته طويلة لأن ذلك يجعل المتهم ينظر إليه عقوبة قبل تجريمه وهذا أمر غير صحيح، لأن وراء تطبيقه أسباب إنسانية منها مثلا الحفاظ على حياة المتهم.
- إن عملية التفتيش أمر مهم وجزء لا يتجزأ من عملية التحقيق لأنها قد تقدم أدلة إضافية لصالح المتهم أو ضده لذلك يجب أن تخضع عملية التفتيش إلى ضوابط وأن لا يكون هدفها العبث بممتلكات الغير بصورة عشوائية مستغلين القانون بهذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب العامة

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر ، 2010
- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة ، دار هومة، الجزائر، 2006
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982
- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995
- أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة ،الجزائر ، 2004
- أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، 2008
- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، سنة 1999
- ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 1997
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة الطالب 2007
- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و المحاكمة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016
- مولاي ملياني بغدادي , الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ,دون طبعة ,المؤسسة الوطنية للكتاب د.س.ن ص 274 .
- مأمون محمد سلامة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (مادة بمادة) الجزء الأول ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2007

2-الكتب المتخصصة

- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.
- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية ،الجزائر، 1998.
- د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991 – 1992.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات احلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.
- مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.
- إبراهيم بلعليلات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة.
- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة 02 ، دار هومة ، سنة 2004
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر ، سنة 2009
- أحمد يوسف محمد السويلية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد)دراسة مقارنة(، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 .

ب/المذكرات والرسائل العلمية

- الزبير الطهراوي ، حماية الشهود في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير و التشريع المقارن ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2021/2020 .

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2010
- علي أحمد رشيدة ,قرينة البراءة والحبس المؤقت ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون , جامعة مولود عمري، تيزي وزو، سنة 2013
- . بن حميش حورية ، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة السادسة عشر 2007 – 2008
- . مسوس رشيدة: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2005 – 2006
- . درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، سنة 2000

ج/المقالات العلمية والمؤتمرات

- بولافة سامية و ساسي مبروك(الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016
- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشهود ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ،المجلد 10 ، العدد 02 ، سنة 2019،
- أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013
- فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية و الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016
- مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر المؤرخ في جانفي2016
- المجلة القضائية: العدد الأول، المحكمة العليا قسم الوثائق،2004
- المجلة القضائية: الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، 1992
- نشرة القضاة، العدد ستة وأربعون، مجلة قانونية الصادرة عن وزارة العدل،
- فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية و الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ جوان 2016

- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشهود ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ،المجلد 10 ،العدد 0 2 سنة 2019

هـ/القوانين (المصادر)

1-النصوص التشريعية

- قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 2006/12/24 ، يعدل و يتمم الامر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 40

2-الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولية تحت رقم 41022 بتاريخ: 1985/01/15
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/03/01 فصلا في الطعن رقم 120469.
- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 465513 بتاريخ 2009/07/29

الملاحق

الملاحق:

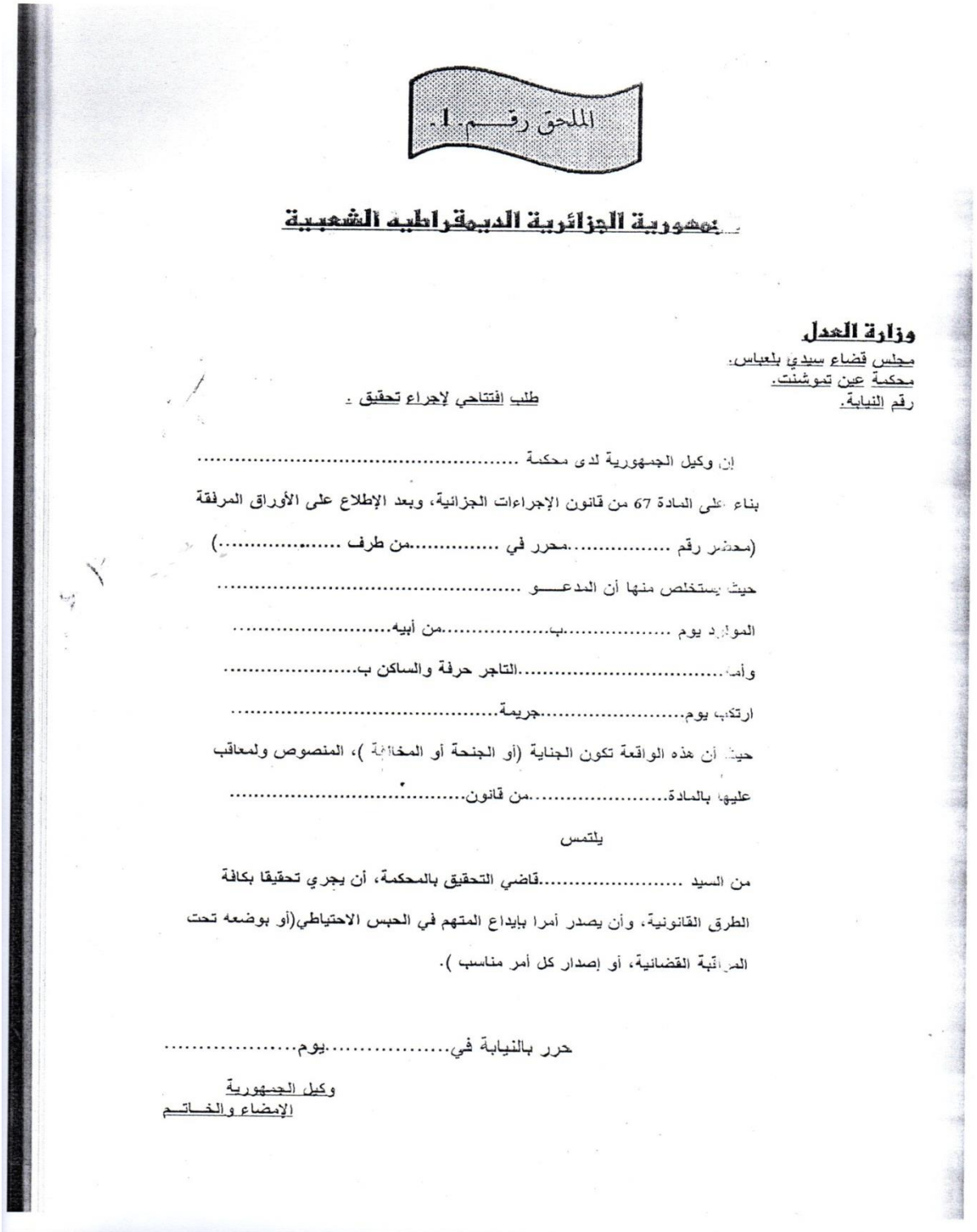

الملحق رقـــم 1.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سيدي بلعباس.
محكمة عين تموشنت.
رقم النيابة.

طلب افتتاحي لإجراء تحقيق .

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد الإطلاع على الأوراق المرفقة

(محضر رقم .....محرر في .....من طرف .....)

حيث يستخلص منها أن المدعـــو .....

المولود يوم .....ب.....من أبيه.....

وأمه.....التاجر حرفة والساكن ب.....

ارتكب يوم.....جريمة.....

حيث أن هذه الواقعة تكون الجناية (أو الجنحة أو المخالفة)، المنصوص ولمعاقب

عليها بالمادة.....من قانون.....

يلتمس

من السيد .....قاضي التحقيق بالمحكمة، أن يجري تحقيقا بكافة

الطرق القانونية، وأن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي(أو بوضعه تحت

المراقبة القضائية، أو إصدار كل أمر مناسب).

حرر بالنيابة في.....يوم.....

وكيل الجمهورية
الإمضاء والخـــاتـــم

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب السيد:

قاضي التحقيق:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

أمر ضبط وإحضار

الجمهورية الجزائرية ـ باسم الشعب الجزائري

نحن

قاضي التحقيق لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع أعوان القوة العامة بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون.

المدعو.....

الاسم
اللقب والكنية
تاريخ ومكان الازدياد.
السن
ابن أو بنت
المهنة
الحالة العائلية
الموطن
تاريخ الزواج
اسم الزوج
الأولاد
الحكم

لتسمع أقواله في تهمة.....

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد.....

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر وعرض عليه وسلمت إليه نسخة منه منا نحن

وندعـو كل من سيعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهـم أمـر القـوة العـامـة، لأن يقـدم المساعـ ة في تنفيذه عند الاقتضـاء.
و إثبـاتا لذلك قـد وقعنـا نحـن، قاضـي التحقيق، هذا الأمـر ومهر بخاتمنـا.

في

حرر بمكتبنـا، في.....20

يرسل إلى السيد

الخاتـم

قاضي التحقيق

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سيدي بلعباس

محكمة عين تموشنت

نيابة الجمهورية

رقم:

إلى السيد المحافظ المركزي
للبطاقية المركزية

المديرية العامة للأمن الوطني –
– الجزائر –

الموضوع: أمر بالقبض

لنا الشرف أن نبعث لكم للأمر بالقبض الصادر
من السيد.....
.....

ضد المدعو:.....
.....

المولود بتاريخ:.....بـ .....
.....

ابن.....و.....
.....

الساكن بـ.....
.....

من أجل النشر و التنفيذ.

عين تموشنت في .....

وكيل الجمهورية،

الملحق رقم4

وزارة العدل:.....

مجلس قضاء:.....

محكمـــة:.....
رقـــم النيـــابة:.....
رقـــم التحقيق:.....

الأوصاف:.....
القامة:.....
الجبهة:.....
العينان:.....
الأنـــف:.....
الفـــم:.....
الوجه:.....
لون البشرة:.....
الشعر:.....
الحواجب:.....
علامة خاصة.....

أطلع عليه أدخل السجن

في

المشرف رئيس السجن

الجمهـــورية الجـــزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة

أمـــر إيـــــداع

الجمهـــورية الجـــزائريـــة ــ بـــاسم الشعـــب الجـــزائـبري
نحـــن.....
بعد الاطلاع على المادة:.....من قانـــون الإجـــراءات

الجزائية نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا، وذلك طبقا للقانون

المدعـــــو:.....

المسمـــى:.....

المولود في:.....

أبـــــو:.....

أم:.....

المهنة:.....

المتهم ب.....

الفعل المنصوص عليه والمعاقب ب

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسم و يو دعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هـذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك، وقد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر ب.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس القضاء:.....إنابة قضائية

محكمة:.....باسم الشعب الجزائري.

رقم القضية:.....

نحن:.....

قاضي:.....

بعد الاطلاع على المواد:.....

وبعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:.....
.....
.....

نطلب أو نندب على السيد:.....

لمباشرة الإجراءات الآتية:.....

وأن يفيدنا عما طلبناه باسم الشعب الجزائري

حرر بـ.....في.....

الختم القاضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

رقم النيابة:.....

أمر بندب خبير

بتاريخ .....نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو.....من أجل.....

ونظرا للمادة 143 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر

بندب السيد.....الخبير في.....المحلف لدى

مجلس قضاء.....(أو الخبير غير المحلف الذي أدى اليمين

القانونية أمامنا طبقا للمادة 145من نفس القانون) بغية الانتقال إلى

مستشفى.....الكائن بـ.....لتشريح جثة.....

وتحديد تاريخ وأسباب وفاته،

كما نأمر بتحرير تقرير بذلك يقدم إلينا في ظرف.....(يمكن

تمديد هذا الأجل إذا قدم الخبير عذرا مقبولا).

حرر في.....

وكيل الجمهورية.

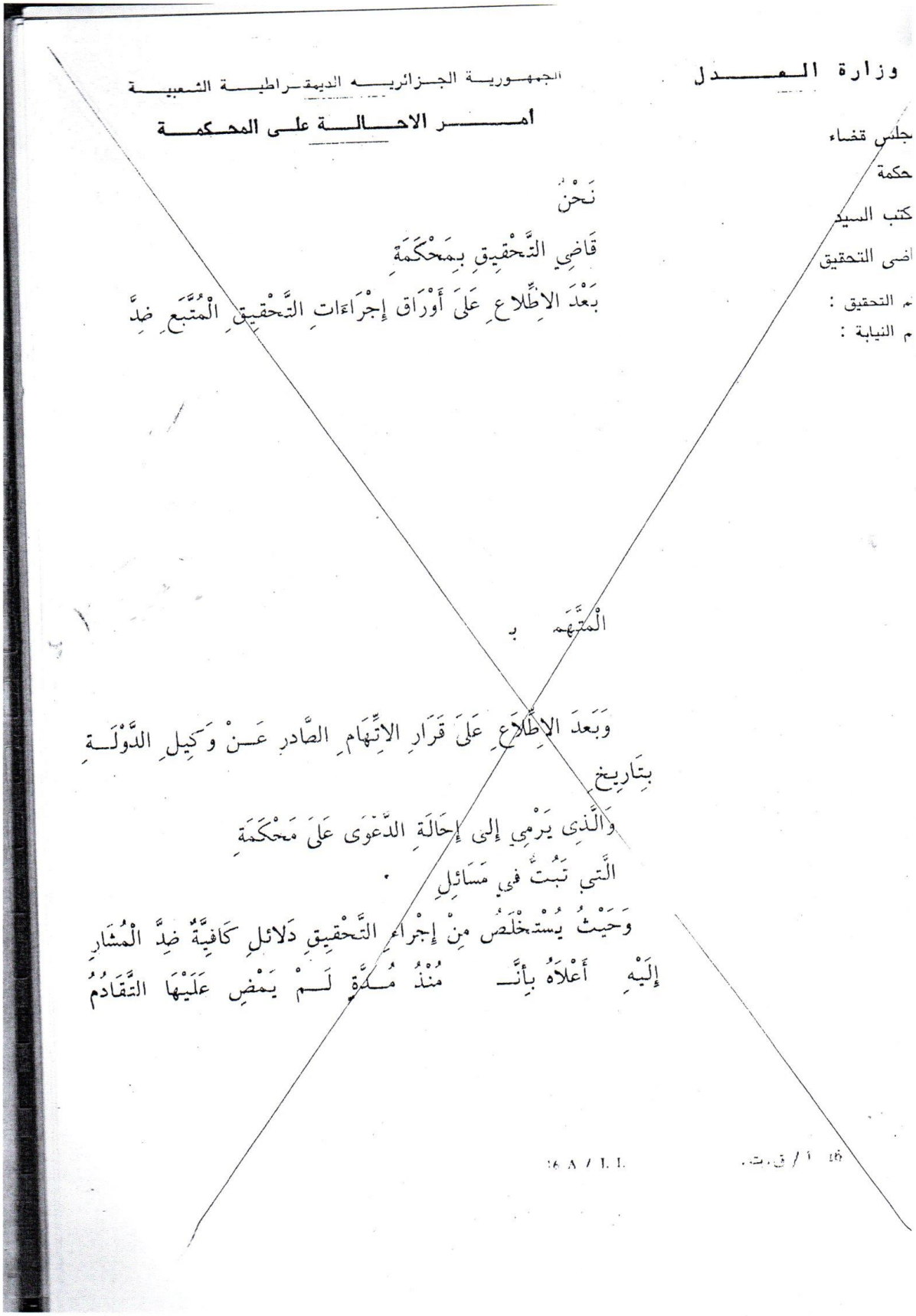

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء
محكمة
مكتب السيد
قاضي التحقيق
رقم التحقيق :
رقم النيابة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــــر الاحـــالـــة على المحكمـــة

نَحْنُ

قَاضِي التَّحْقِيقِ بِمَحْكَمَةِ

بَعْدَ الاِطِّلاعِ عَلَى أَوْرَاقِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الْمُتَّبَعِ ضِدَّ

الْمُتَّهَمِ بِـ

وَبَعْدَ الاِطِّلاَعِ عَلَى قَرَارِ الاِتِّهَامِ الصَّادِرِ عَنْ وَكِيلِ الدَّوْلَةِ بِتَارِيخِ

وَالَّذِي يَرْمِي إِلَى إِحَالَةِ الدَّعْوَى عَلَى مَحْكَمَةِ

الَّتِي تَبُتُّ فِي مَسَائِلِ

وَحَيْثُ يُسْتَخْلَصُ مِنْ إِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ دَلائِلِ كَافِيَّةٌ ضِدَّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَعْلاَهُ بِأَنَّـ مُنْذُ مُدَّةٍ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا التَّقَادُمُ

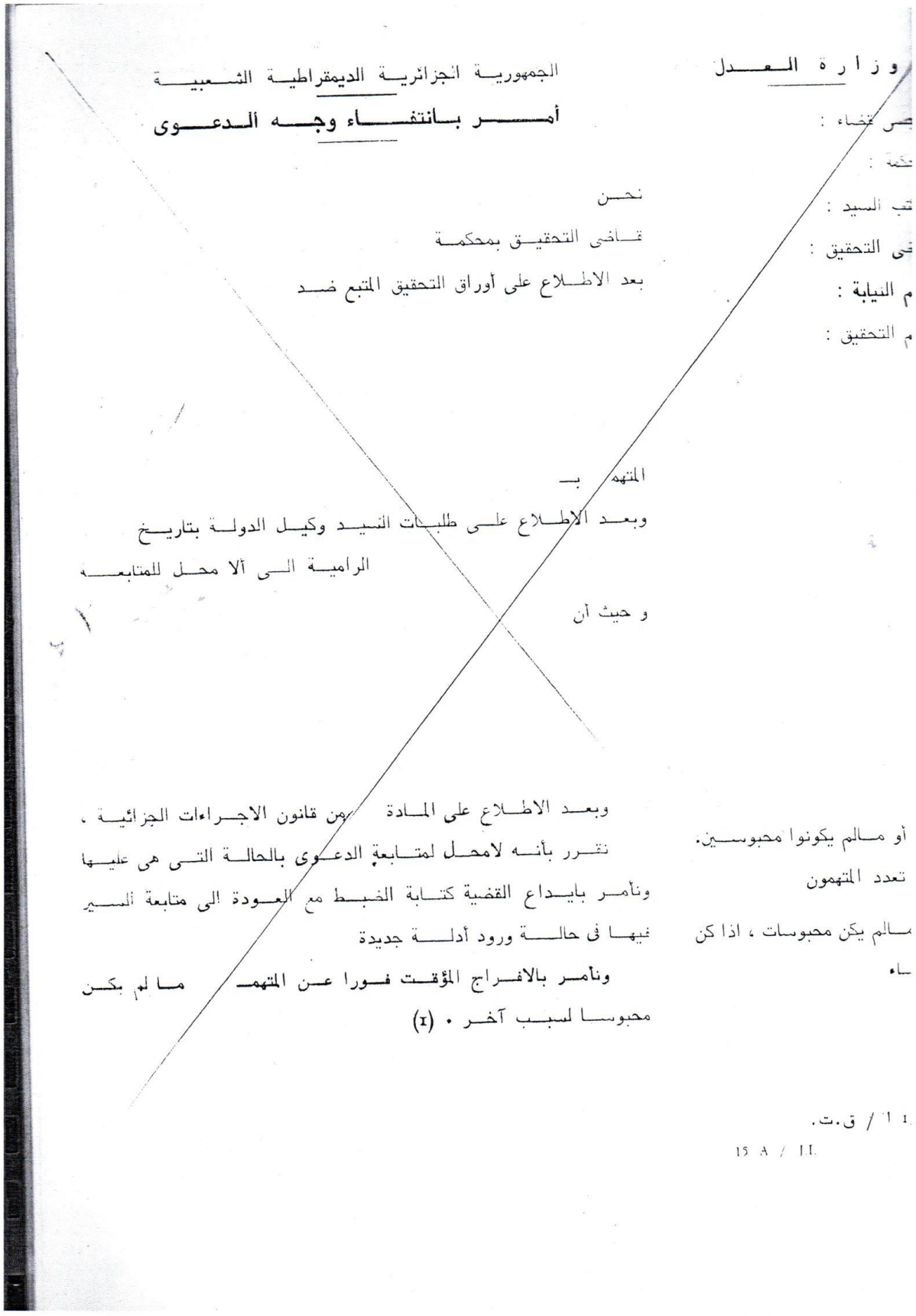

وزارة العدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بانتفاء وجه الدعوى

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة

بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد

المتهم بـ

وبعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الدولة بتاريخ

الرامية الى ألا محل للمتابعة

و حيث أن

وبعد الاطلاع على المادة من قانون الاجراءات الجزائية ،

نقرر بأنه لامحل لمتابعة الدعوى بالحالة التى هى عليها

ونأمر بايداع القضية كتابة الضبط مع العودة الى متابعة السير

فيها فى حالة ورود أدلة جديدة

ونأمر بالافراج المؤقت فورا عن المتهم ما لم يكن

محبوسا لسبب آخر . (1)

أو مالم يكونوا محبوسين.

تعدد المتهمون

مالم يكن محبوسات ، اذا كن

ساء

ا ا / ق.ت.

15 A / 11

وزارة العدل
مجلس قضاء سيدي بلعباس
محكمة عين تموشنت
نيابة الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم:

أمر بالتفتيش

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت.

بعد الاطلاع على اجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها .....

في قضية .....

بعد الاطلاع على طلب التفتيش المقدم من طرف .....

للتفتيش في ..... المدعو .....

الموجود في العنوان .....

بعد الاطلاع على المواد 36 44 45 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية.

نأذن لضابط الشرطة القضائية .....

بتفتيش ..... المدعو .....

العنوان .....

طبقا الاجراءات القانونية وضبط كل الاشياء التي لها علاقة بالجريمة و تحرير محضر بذلك.

عين تموشنت في .....

وكيل الجمهورية

المحتويات

(الفهرس)

المحتويات (الفهرس):

بسملة ..... أ
شكر وتقدير ..... ج
إهداء .....دد
قائمة المختصرات:.....و
مقدمة: .....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

تمهيد: 5
المبحث الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق 6
المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الادلة أمام قاضي التحقيق 6
الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء إجراء المعاينة و الخبرة 7
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود..... 10
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في التفتيش و الضبط..... 15
الفرع الرابع: ضمانات المتهم في اعتراض أساليب و إجراءات التحري الخاصة..... 18
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق. 21
الفرع الأول : ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار والقبض 21
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالحبس المؤقت 23
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإفراج المؤقت والرقابة القضائية..... 27
الفرع الرابع: ضمانات المتهم في الأوامر المنهية للتحقيق 28
المبحث الثاني: الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق 33
المطلب الأول: الحـــق في الدفـــاع..... 34
الفرع الأول: تعـريف الحـــق في الدفـــاع 34
الفرع الثاني: مصـــادر الحـــق في الدفـــاع..... 35
الفرع الثالث : أهمية الحق في الدفاع..... 35
الفرع الرابع : ركائز الحق في الدفاع..... 36

المحتويات (الفهرس):

المطلب الثاني : الحق في الاستجواب 37

الفرع الأول : تعريف الاستجواب 37

الفرع الثاني : مضمون الاستجواب 38

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للاستجواب 39

الفرع الرابع: الحق في الصمت 41

الفصل الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق

تمهيد: 44

المبحث الأول: الضمانات والحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق 45

المطلب الأول: ضمانات الضحية أمام قاضي التحقيق 45

الفرع الأول: سماع المدعي المدني 46

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي..... 47

الفرع الثالث: تبليغ الأوامر 47

الفرع الرابع: تقديم الطلبات 48

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق..... 50

الفرع الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني..... 50

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني 50

الفرع الثالث : حق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق 54

الفرع الرابع : حق الضحية بعد نهاية التحقيق. 59

المبحث الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق 64

المطلب الأول: الضمانات المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق 64

الفرع الأول: حضور الشاهد..... 64

الفرع الثاني: حسن معاملة الشاهد 65

الفرع الثالث: ترجمة أقوال الشهود 65

الفرع الرابع: سرية التحقيق 66

المحتويات (الفهرس):

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق..... 66

الفرع الأول: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد..... 67

الفرع الثاني: تمكين الشاهد من نقطة اتصال بمصالح الأمن 67

الفرع الثالث: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد..... 68

الفرع الرابع: تغيير مكان إقامة الشاهد و منحه مساعدة اجتماعية أو مادية 68

الخاتمة: 71

قائمة المصادر والمراجع: 75

الملاحق:.....80

الفهرس.

الملخص.

الملخص

قد حرصنا في بحثنا هذا على عرض الضمانات والحقوق القانونية التي منحها القانون للأطراف وكذا القيود التي وضعها المشرع الجزائري للسلطات للحد من تعسفها خاصة اتجاه المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى إلزام القائم بالتحقيق احترام القانون وإلا اعتبر عمله تعسفيا ومعرضا للبطلان كما تعرضنا إلى غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق والتي تعتبر الجهة المكلفة بمراقبة مدي صحة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

فالتحقيق الابتدائي يؤدي بأوضاع قانونية معينة و تكتل فيه ضمانات منها ضرورة تواجد كاتب ضبط في التحقيق، اليمين القانونية، حضور محام مع المتهم للدفاع عنه و غيرها من الإجراءات التحقيق و التحري لتقديمها للمحكمة لتكملة إجراءات الدعوى، و هذه المرحلة تأتي بعد جمع الاستدلالات أي مرحلة التحقيق الأول.

❖ **الكلمات المفتاحية:** التحقيق الابتدائي ، حقوق الاطراف ، حق الدفاع .

Résumé :

Dans notre recherche, nous avons tenu à présenter les garanties et droits légaux accordés par la loi aux parties, ainsi que les restrictions que le législateur algérien a imposées aux autorités pour limiter leur arbitraire, notamment à l'égard des accusés lors de l'enquête préliminaire, en en plus d'obliger la personne qui mène l'enquête à respecter la loi, sinon son travail serait considéré comme arbitraire et susceptible d'invalidation, car nous avons été exposés à la chambre d'accusation, qui est considérée comme un deuxième niveau dans l'enquête et est considérée comme l'organe responsable de contrôler la validité des procédures menées par le juge d'instruction.

L'enquête préliminaire est soumise à certaines conditions juridiques et comprend des garanties, notamment la nécessité de la présence d'un policier à l'enquête, le serment légal, la présence d'un avocat auprès de l'accusé pour le défendre, et d'autres procédures d'enquête et d'investigation à être présenté au tribunal pour terminer les procédures de l'affaire. Cette étape vient après la collecte des preuves, c'est-à-dire la première étape de l'enquête.

❖ **Mots clés :** enquête préliminaire, droits des parties, droit de la défense.